# مدى التزام الجهات الحقوقية بالمعايير الدولية لحماية حقوق الانسان

**The extent of the commitment of international standards of human rights bodies for the protection of human rights**

Juriste dans quelle mesure les normes internationales de protection des droits fondamentaux

لواء دكتور / محمد محمد سعدوني محمد

العدد الثانى
السنة الثانية والخمسون ـ يوليو ٢٠١٠

**مقدمة حول أهمية الموضوع**

تعتبر حقوق الإنسان هي الشغل الشاغل للأفراد والدول والمجتمع الدولي في هذه الآونة الأخيرة التي شهدت ثورات الشعوب في عدد من الدول العربية، ونظراً لمقا قامت عليه نظم الحكم في الدول في البداية على النظم الفردية، والديكتاتورية، والاستبداديه خوفاً من تمرد الشعوب على هذه النظم إذا ما أعطت الحرية لشعوبها، إلا أن هذه القيود التي قامت عليها النظم الاستبدادية أدت إلى زيادة القلاقل والتوترات والإضطربات، وعدم الإستقرار في هذه الدول.

لذلك أتجهت معظم دول العالم إلى إقرار حقوق الإنسان ونصت عليها في دساتيرها وتشريعاتها، نتيجة لأفكار الفلاسفة والمفكرين والمواثيق والوثائق الدولية.

إلا أن اتجاه هذه الدول إلى تطبيق معايير حقوق الإنسان تفاوت من دولة إلى أخرى، فبعض هذه الدول وازنت بين حقها في تحقيق أمن الوطن وبين حقوق الإنسان، وبعضها تشدد في تحقيق أمن الوطن على حساب حقوق الإنسان، مما ترتب عليه التفاوت بين الدول في حماية حقوق الإنسان ووجود إنتهاكات لتلك الحقوق، إختلفت جسامتها من دولة إلى أخرى، وفقا لما رصدته تقارير الجهات المعنية بمتابعة حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وتقارير الجهات المدنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ... إلى غير ذلك من جهات الرقابة الوطنية والإقليمية والدولية على النحو الذى سيرد في هذا البحث في حينه.

لذلك حرص المجتمع الدولي عن طريق المواثيق والوثائق الدولية على وضع معايير دولية لحماية حقوق الإنسان، إذا ما التزمت بها الدول والأفراد، تحققت الحماية المنشودة لحقوق الإنسان ضد جميع أنواع إنتهاكات حقوق الإنسان بجميع أنواعها، وإذا لم تلتزم بها كانت هناك إنتهاكات لحقوق الإنسان كما هو موجود حاليا على أرض الواقع.

وحيث أن حماية حقوق الإنسان تتطلب أولاً المعرفة والتوعية بتلك الحقوق، إلا أن هذه المعرفة لا تكفي إلا إذا كان هناك حماية وطنية ودولية لهذه الحقوق،

وتلك الحماية بدورها لا تتحقق إلا إذا تحققت الحماية للجهات الحقوقية القائمة على حماية حقوق الإنسان، لأن فاقد الشئ لا يعطيه، وحيث أن القضاة من إختصاصاتهم إتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم، وحيث أن أعضاء النيابة العامة يقومون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسئولياتهم الهامة يجب أن تعزز إحترامهم لحقوق وحريات الإنسان ووقايته من الجريمه، وحيث أن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية تتطلب حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقوم بها مهنيون قانونيين مثل الرابطات المهنية للمحامين، التي لها دوراً حيوياً في الدفاع عن حقوق الإنسان، ونظرا لما يقوم به الدور المهني القانوني للقضاء والنيابة العامة والمحامين في حماية حقوق الإنسان، وحتى لا يكون هناك تداخلات من الحكومات تعوق قيام الدور القانوني للسلطة القضائية والنيابة والمحامين في حماية حقوق الإنسان، كان لا بد من البحث عن المعايير الدولية لدور القضاء والنيابة والمحامين في حماية حقوق الإنسان لكي تسير عليها الدول ولا تتذرع بأنها تقوم بحماية حقوق الإنسان وفقا لدستورها وتشريعاتها الداخلية، نظراً لما قد يوجد في تلك التشريعات الوطنية من حماية غير كافية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الجهات الحقوقية (القضاء والنيابة العامة والمحامين)، التي تعد حقوقاً لهم بصفتهم الإنسانية، ثم بصفتهم المهنية، وتعتبر في ذات الوقت حقوقاً للمتهمين في قيام تلك الجهات بحمايتهم والدفاع عنهم، ومن هنا كانت فكرة البحث التالية:-

**فكرة البحث** : تقوم فكرة البحث على ما هو موجود على أرض الواقع من تفاوت بين الدول في حماية حقوق الإنسان، فبعضها ينص على هذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها، ولكن على أرض الواقع لا تطبق هذه الحقوق تطبيقاً دقيقاً، وبعض الدول يغالي ويتشدد في حماية نظام الحكم على حساب حقوق الإنسان والشعوب، مما تترتب عليه وجود إنتهاكات لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب تتفاوت درجة جسامتها من دوله لأخرى، ومن هنا تتبين أهمية فكرة البحث عن المعايير الدولية للدور المهني القانوني للقضاء والنيابة والمحامين لتلتزم بها الدول في تشريعاتها لحماية حقوق هذه الجهات القائمة على حماية حقوق الإنسان، وحتى تكون تلك الجهات

محايدة ولا تعمل لحساب النظام أو الحاكم على حساب حقوق الإنسان والشعوب، ومن هنا كان الهدف من البحث على النحو التالي:-

**الهدف من البحث** : - يهدف البحث إلى ما يلي: -

١- تحديد المعايير الدولية لدور القضاء والنيابة العامة والمحامين بصفتهم الإنسانية أولاً ثم بصفتهم المهنية القائمة على حماية حقوق الإنسان، وحتى لا تتدخل الحكومات في إستقلال القضاء كما حدث في مصر عام ١٩٦٩ على سبيل المثال في التدخل في استقلال القضاء على النحو الذي نبينه في حينه في هذا البحث.

٢- أن تلتزم الدول والحكومات بتلك المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان ولا تتذرع بما هو وارد في دساتيرها وتشريعاتها فقط.

**نطاق البحث** : يتناول البحث بيان المعايير الدولية لمفهوم حقوق الإنسان ثم المعايير الدولية لدور القضاء والنيابة والمحامين في حماية حقوق الإنسان، ومن هنا كان منهج البحث على النحو التالي:

**منهج البحث** : يقوم البحث على المنهج التحليلي لبيان مفهوم حقوق الإنسان والمعايير الدولية لدور المهن القانونية في حماية تلك الحقوق.

**علاقة الموضوع بالقانون الدولي:**

أما عن علاقة الموضوع بالقانون الدولي فإن الموضوعات القانونية ذات الأبعاد الدولية أصبحت تمثل فروعاً للقانون الدولي فأصبح هناك القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي الجوي .... إلى غير ذلك من فروع القانون الدولي، ومنها أيضا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان لها أبعاد دوليه لحمايتها، فحمايتها عن طريق القضاء والنيابة والمحامين يقتضي البحث عن المعايير الدولية لدور هذه الجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان، وتلك المعايير الدولية يتم إستنباطها من المواثيق والوثائق الدولية للقانون الدولي ومن هنا يتبين مدى علاقة موضوع البحث بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما أن الثورات العربية الحالية تنادى بإستقلال القضاء، وعلانية الجلسات، وحياد القضاة، في حين أن هذه المطالبات التي ينادي بها الثوار ليست معايير على مستوى القوانين الوطنية فقط بل أصبحت معايير دولية، لا يجوز الانتقاص منها أو المراوغه حولها.

لكن أن ينادى البعض من الثوار الغير متخصصين في القانون بعدالة القضاء، وأن بعض الأحكام التي صدرت على بعض رموز القضاء بالبراءة غير عادلة، أو المناداة بسرعة المحاكمات، فهذا يحتاج وعي لدى المواطن العادي بمدى أهمية دور القضاء ومدى التزامه بقانون الإجراءات القانونية ... إلى غير ذلك من المبادى القانونية المستقرة في النظام القضائي، كل هذا يبين إلى أي مدى أهمية موضوع البحث.

وفوق كل ذلك فإن إختيارنا لعنوان البحث بالمعايير الدولية لحقوق وواجبات الجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان هو أن حقوق الإنسان ذاتها بمفهومها القانوني من حيث التعريف والأنواع والنطاق والحماية كلها، وكل جزئية فيها أصبحت تمثل معايير دولية في ذات الوقت، بمعنى أن حق الإنسان في المساواة على سبيل المثال هو حق للإنسان ونوع من أنواع الحقوق الإنسانية وفي نفس الوقت هو معيار للمساواة للجميع أمام القانون ومن هنا كانت أسئله البحث التالية:

**أسئلة البحث:**

**س** / ما هي المعايير الدولية لدور الجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة؟

**س** / ما هي المعايير الدولية للدور المهني للجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان بصفة خاصة؟

**س** / ما هي المعايير الدولية لمفهوم حقوق الإنسان؟

**س** / ما هي المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية؟

**س** / ما هي المعايير الدولية لدور القضاء في حماية حقوق الإنسان؟

**س** / ما هي المعايير الدولية لدور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان؟

**س** / ما هي المعايير الدولية لدور المحامين في حماية حقوق الإنسان؟

**س** / ما هو مدى إلتزام الدول بتلك المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان؟

**وللإجابة على تلك الأسئلة كانت أدوات البحث التالية :**

**أدوات البحث** : مراجع القانون الدولي العام، ومراجع القانون الدولي الإنساني، ومراجع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي.

**خطة البحث**

**" مدى التزام الجهات الحقوقية بالمعايير الدولية لحماية حقوق الانسان "**

**الفصل الأول : المعايير الدولية لدور الجهات الحقوقيه في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة.**

**المبحث الأول** : المعايير الدولية لتعريف حقوق الإنسان.

**المبحث الثاني** : المعايير الدولية لأنواع حقوق الإنسان.

**المبحث الثالث** : المعايير الدولية للأبعاد القانونية لحقوق الإنسان.

**المبحث الرابع** : المعايير الدوليه لحقوق الإنسان في الشرائع السماوية.

**الفصل الثاني : المعايير الدولية للدور المهني للجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان بصفة خاصة.**

**المبحث الأول** : المعايير الدولية لدور القضاء في حمايه حقوق الإنسان.

**المبحث الثاني** : المعايير الدولية لدور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان.

**المبحث الثالث** : المعايير الدولية لدور المحامين في حماية حقوق الإنسان.

**المبحث الرابع** : تقييم مدى الالتزام بالمعايير الدوليه العامه والمهنية لدور الجهات الحقوقيه في حماية حقوق الإنسان.

**خاتمة البحث.**

**الاقتراحات.**

**التوصيات.**

# الفصل الأول
# "المعايير الدولية لدور الجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة"

لكي تقوم الجهات الحقوقية( القضاء – النيابة العامة – المحامين) بدورها على أكمل وجه في حمايه حقوق الإنسان، يجب أن تعرف المعايير الدولية لدورها في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة إلى جانب المعايير الدولية لدورها المهني القانوني لحماية حقوق الإنسان ويجب أن تعرف تلك الجهات المعايير الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة سواء من حيث معايير تعريف تلك الحقوق ومصادرها، والمعايير الدولية لحقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، فالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة معايير أساسية لجميع البشر بما فيهم تلك الجهات الحقوقية، ولا تستطيع الجهات الحقوقية ممارسة دورها في الحماية لحقوق الإنسان دون ان تعلم معايير الفئات المستضعفة أو الضعيفة مثل الاطفال والنساء والمعوقين والمساجين والمعتقلين والمهاجرين ... إلى غير ذلك من تلك الفئات، فإذا ما علمت تلك الجهات الحقوقية بكل تلك المعايير الدولية، كان لزاما بالتالي أن تمارس المعايير الدولية الخاصة بدورها المهني في حماية حقوق الإنسان من حقوق وواجبات وظيفية هي في النهاية معايير لحماية حقوق المتهم، لذلك نتناول أولاً في الفصل الأول المعايير الدوليه لكل جزئية من مفهوم حقوق الإنسان كمعايير عامة ثم ننتقل إلى تناول المعايير الدولية لدور الجهات الحقوقية القانونية في حماية حقوق الإنسان في الفصل الثاني، ولكي نتناول بيان المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يطرح السؤال التالي ذاته.

هل أصبح موضوع حقوق الانسان موضوعاً دولياً، مما يجعلنا نتحدث عن المعايير الدولية لكافة جوانب هذا الموضوع.

تناول معظم فقهاء القانون الدولي العام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحماية الدولية لتلك الحقوق والحريات بصفة عامة[1] باعتباره أحد موضوعات

(1) د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٠، ص ١١٧.

القانون الدولي الذي كان في بداية اهتمامه قائما على العلاقات الدولية بين الدول ولم يعط الاهتمام الكافي لحقوق الإنسان في البداية، لأن قواعده لم تكن تخاطب الأفراد وإنما تخاطب الدول، وبالتالي كانت حقوق الإنسان علاقة داخلية بين الفرد والدولة[١] ثم ظهر إهتمام القانون الدولي بعد ذلك في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية المتنوعه الاخرى[٢].

وأصبح موضوع قانون حقوق الإنسان عالميا، يدخل في نطاق القيم الأساسية للمجتمع الدولي وأصبح موضوع قانون حقوق الإنسان عالميا، يدخل في نطاق القيم الأساسية للمجتمع الدولي، بل أصبحت حماية حقوق الإنسان هدفاً من أهداف القانون

---

- د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٨.
- د. حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار نهضة مصر، ط٢، ١٩٨٦، ص ١٧٨-١٨٥.
- د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ط٢، ١٩٦١، ص ٦٥.
- د. محمد إسماعيل علي : مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ص ٧٠-٧٧.
- د. هويدا محمد عبد المنعم: العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مطبعة مهيب صبري مهيب، ٢٠٠٦، ص ٣٣٩.
- د. محمد رفعت الإمام: إبادة الجنس البشري، مطبعة نوبار للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٣، ص ١٥٤.
- حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، سلسلة التدريب المهني رقم ٥ بالإضافة ٢، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتدة، نيويورك، وجنيف، ٢٠٠٢، ص ٢١.
- د.عل صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٩، ١٩٧١، ص ٢٨٤-٢٩٣.
- د. مصطفى سلامة حسين: تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٦٣.

(١) د. عبد الوحد محمد لفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوصفي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٨.

(٢) (٣) راجع الحماية الدولية لحقو الإنسان بصفة عامة في المراجع المشار إليها، ص ٢.

الدولي[١] وأصبح تقييم سلوك الدول والحكومات بمدى إحترامها لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي معاً[٢] وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان حقوقاً دولية ولم يعد الحديث مقبولاً من وجهة نظر الباحث عن حقوق الإنسان دون الحديث عن المعايير الدولية لتلك الحقوق بصفة عامة والمعايير الدولية لحقوق الجهات الحقوقية القائمة على حمايتها، حيث أن كل جزئية من حقوق الإنسان حالياً أصبحت تهم المجتمع الدولي كله، ولم تعد من شأن القانون الداخلي فقط، وأصبح كل شئ في حقوق الإنسان دوليا بل ويعد معياراً دوليا من حيث تعريفها وأنواعها ومصادرها ونطاقها إلى غير ذلك من الأمور التي تخص حقوق الإنسان، ومن هنا رآى الباحث أن حقوق الإنسان إلى جانب أنها حقوقا في ذاتها أصبحت معاييراً دوليه يعد تطبيقها مقياساً لتقدم الدول.

ولقد كثرت النداءات التي تطالب بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية للدول التي حثت الأعضاء على تطبيق المعايير الدولية الخاصة بتنفيذ حقوق الإنسان طبقاً لمقررات الأمم المتحدة[٣].

وأوصى المؤتمر[٤] بأن تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الأمين العام للأمم المتحدة إلى النظر في سبل وضع برنامج عمل يومي[٥] يهدف إلى تعزيز الإستخدام والتطبيق الفعلي للإتفاقيات والمعايير والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان ومن هنا نتناول المعايير الدولية لدور الجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة في المباحث التالية :

**المبحث الأول** : المعايير الدولية لتعريف حقوق الإنسان.

**المبحث الثاني** : المعايير الدولية لأنواع حقوق الإنسان.

**المبحث الثالث** : المعايير الدولية للأبعاد القانونية لحقوق الإنسان.

**المبحث الرابع** : المعاير الدولية لحقوق الإنسان في الشرائع السماوية.

---

(٢) د. عبد الوحد محمد الفار: المرجع السابق، ص٨.

(٣) (٦) المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة من الحدث ... والوقائع، القاهرة، ٢٩ إبريل ٨ مايو ١٩٩٥، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، مطابع الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٩٥، ص ٤١٦.

(٥) المؤتمر الدولي، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

## المبحث الأول
## المعايير الدولية لتعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي

تناول الفقهاء تعريفات عديدة لحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نبينها فيما يلي:

**أولا : حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

يعرف البعض حقوق الإنسان بإنها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح إزدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً إلى كرامته الإنسانية[١].

ويعرفها البعض بأنها علم يتعلق بالشخص، لا سيما الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل دولة، والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية سواء عنه إتهامه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لإنتهاك حقوقه، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما يجب أن تكون حقوقه – خاصة الحق في المساواة – متناسقة مع مقتضيات النظام العام[٢].

وأشار البعض[٣] إلى عدة تعريفات لحقوق الإنسان بأنها إصطلاح يطلق على الحقوق الطبيعية، وأنها حقوق يولد بها الإنسان ولا يجوز انتزاعها منه مثل حقه في الحياة والحق في الحرية .... إلى غير ذلك من الحقوق.

وأنها علم قائم على معيار حقوق الإنسان في الكرامة، وأنها الضمانات القانونية العالمية لحماية الافراد والجماعات من الاجراءات الحكومية التي تقوم بها الدول والتي تمس الحريات الإساسية والكرامة الإنسانية.

---

(١) رينية كاسان، وجدير بالذكر بأنه مؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبروج بفرنسا مشار إليه في د. عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، الناشر دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص٣

(٢) د عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص ٤ ومشار إليه أيضا في عزت سعد السيد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الأقليمي، مطبعة العاصمة بالقاهرة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٥.

(٣) د. نشأت عثمان الهلالي:- التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، شركة مطابع الطوبجي، ١٩٩٥، ص ١٧٣.

ويشير إليها البعض[١] بأنها حقوق يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسية أو أصله العرفي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي يملك حقوق طبيعية حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين.

ويعرفها البعض[٢] بأنها قواعد القانون الدولي التي تكفل حماية الإنسان وإحترام حرياته الأساسية وترقية التعاون الدولي لهذا الهدف في وقت السلم وفي وقت الحرب.

تبين من كل التعريفات السابقة إنها تعريفات مختلفة الصياغة متقاربة المعنى وأن قانون حقوق الإنسان قائمة على حماية حقوق الشخص الإنساني ضد الاضطهاد والتعسف وعلى ضمانات تكفل له التقدم والحياة الآمنة المستقره.

ويرى الباحث أن حقوق الإنسان حقوق طبيعية لصيقة بشخص الإنسان ليس منذ ولادته فقط كما أشار البعض إلى ذلك ولكن أيضا قبل أن يولد، كحقه في أن يختار له والديه اسما حسنا، وحقه في الرعاية الصحية قبل أن يولد أي أثناء الحمل، وحقه في الرعاية الصحية أثناء الولادة، وهذا ما أشار إليه الإسلام ولم تشر إليه الوثائق الدولية حتى الآن، مما يبين تفوق الإسلام في حماية حقوق الإنسان على النحو الذي سنبينه تفصيليا في حينه عند التعرض لمعايير حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

**ثانيا : المعايير الدولية لتعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنسانى[٣]:**

تناول أيضا فقهاء القانون الدولي حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني بانها تلك الحقوق التي يحميها ذلك القانون في وقت النزاعات المسلحة بتعريفات أيضا مختلفة الصياغة متقاربة في المعنى منها بأنها تلك الحقوق التي يحيمها القانون الدولي الإنساني الذي يعرف بأنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف إلى حماية الاشخاص والمصابين في حالات النزاع المسلح، ويعرفه البعض

(١) د. محمد الحسيني مصلحي: بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بين الشريعه الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٧ ، ١٥.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ١٥.

(٣) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها. ، المراجع المشار إليها ص ١ من هذا البحث.

بأنه "ذلك الفرع من القانون الدولي القائم على الأحساس بالإنسانية" والذي يهدف إلى حماية الإنسان، ويعرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد التي تتضمن حرية الإنسان ورفاهيته".

ويعرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد المكتوبه "المعاهدات" وغير المكتوبه "العرف" التي تكفل احترام الإنسان وتقدمه".

والبعض يدمج القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تحت عنوان القانون الدولي الإنساني والبعض يدمجهما تحت عنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبار أنها حقوق يجب حمايتها في كل الأوقات سواء الحرب أو السلم.

ويرى الباحث أن حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يكمل بعضها البعض ولا يجوز تجزئتها إلى حقوق في السلم وحقوق في وقت الحرب إلا من الناحية النظرية فقط ، لأن حقوقه وقت النزاع المسلح أصبحت حقوقاً له بصفته كإنسان لأنه أصبح أعزل مجرداً من السلاح وليس في حماية دولته سواء كان أسيراً أو جريحاً في أي نزاع من النزاعات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، وبالتالي يرى الباحث أنه من الأفضل إطلاق إصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان بدلاً من التقسيم إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي قد يوحي بأن حقوق الإنسان مجزأه أو متعارضه في حين أنها لا تفارق الإنسان في أي وقت سواء السلم والنزاعات المسلحة.

وفي نفس الوقت لا بأس من التقسيم النظري الأكاديمي للدراسة بإصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويتبين مما تقدم أنه يوجد عدة معايير دوليه لتعريف حقوق الإنسان عند الفقهاء تتمثل فيما يلي:

**المعيار الأول** : أنها حقوق تتعلق بشخص الإنسان الطبيعي أي أساسية له.

**المعيار الثاني** : أنها حقوق تقتضي الحماية القانونية في جميع مراحل الإنسان.

**المعيار الثالث** : أنها حقوق يجب أن يتناسق معها النظام العام.

**المعيار الرابع** : أنها حقوق طبيعية يولد بها الإنسان.

**المعيار الخامس** : أنها حقوق ثابتة له لا يجوز إنتزاعها منه.
**المعيار السادس** : أنها حقوق قائمة على معيار حقوق الإنسان في الكرامة.
**المعيار السابع** : أنها حقوق قائمة على الصفة الإنسانية فقط دون أي تفرقه لأي سبب.
**المعيار الثامن** : أنها حقوق دولية في وقت السلم والنزاع المسلح.
**المعيار التاسع** : أنها حقوق تؤدي إلى إزدهار شخصية الإنسان.

ويرى الباحث أن كل معيار من تلك المعايير المشار إليها يمثل معياراً فرعيا لمعيار رئيسي هو معيار تعريف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق الأساسية للإنسان الطبيعي بصفته الإنسانية في جميع مراحل عمره، سواء في وقت السلم أو النزاع المسلح والتي يجب أن يتناسق معها النظام العام، لكونها حقوق طبيعية ثابتة لا تتغير، ولا يجوز إنتزاعها منه، قائمة على حقه الأصيل في الكرامة، التي يجب حمايتها على المستوى الوطني والدولي.

وبعد أن بينا المعايير الدولية لتعريف حقوق الإنسان نتناول في المبحث التالي المعايير الدولية لأنواع حقوق الإنسان، وهل هذه الأنواع تعد أيضا معاييراً دولية لحماية تلك الحقوق؟

## المبحث الثاني
## "المعايير الدولية لأنواع حقوق الإنسان"

تشمل معايير حقوق الإنسان الحقوق والحريات المكفولة للبشر جميعاً والتي نشير إليها فيما يلي[1]:

---

([1]) د.. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، ١٩٨٣، مرجع سابق، ص ١٥٢-١٥٤،
المادة رقم ١، ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تشملان على المبادئ العامة لحقوق الإنسان،
المواد من ٣ : ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تشتمل على الحقوق المدنية والسياسية،
المواد من رقم ٢٢ : ٢٧ تشتمل على الحقوق الأقتصادية والاجتماعية،
المادة رقم ٢٩ تشير إلى القيود القانونية فقط التي يتقيد بها الفرد في ممارسته لحقوقه لضمان حرية الآخرين،
المادة رقم ٣٠ تشير إلى القيود القانونية على الدولة لعدم هدم ما ورد بالاعلان عن حقوق الإنسان.

١- الحق في الحياة.
٢- حرية الانضمام إلى الجمعيات وحرية التعبير والتجمع والتنقل.
٤- الحق في محاكمة منصفة.
٥- الحق فى عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
٦- الحق فى عدم التمييز.
٧- الحق فى عدم تعرض الشخص للتعسف في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو فيما يتلقاه من رسائل.
٨- الحق في اللجوء.
٩- حرية الفكر والوجان والدين.
١٠- الحق في الجنسية.
١١- الحق في شروط عمل منصفة.
١٢- الحق في التصويت والمشاركة في الحكم.
١٣- الحق في الغذاء الكافي والمآوى والكساء والضمان الاجتماعي.
١٤- الحق في المشاركة في الحياة الثقافيه.
١٥- الحق في مكافحة جرائم الاختفاء القسري.
١٦- الحق في التعليم.
١٧- الحق في الرعاية الصحية

**ثالثا : المعايير الدولية للحقوق الجماعية لحقوق الإنسان:**

١- الحق في تقرير المصير.
٢ - حق الشعوب في السلام.
٣ - حق الدول في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.
٤ - الحق في التنمية بكافة أنواعها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

كما توجد تقسيمات متعددة لأنواع حقوق الإنسان مشار إليها في الوثائق الدولية[١] على النحو التالي:

حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل.

---

(١) راجع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٢٨، راجع العهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، مجموعه صكوك دولية، ص ١١.

حقوق الإنسان المدنية والسياسية مثل جماعة الحرية والحق في التعبير.
حقوق الإنسان الفردية مثل الحق في الحياة.
حقوق الإنسان الجماعية مثل الحقوق الاقتصادية وحق تقرير المصير.
حقوق الإنسان في أوقات المنازعات المسلحة.
حقوق الإنسان في وقت السلم.

ويرى الباحث أنه إذا كانت هذه التقسيمات مطلوبه في النواحي النظرية والدراسية لبيان أنواع تلك الحقوق وتعددها وأهميتها فلا بأس طالما أن هذا التقسيم لا يوحي بوجود أي تعارض أو تفرقة أو تدرج بين هذه الحقوق.

كما يرى الباحث أن جميع أنواع حقوق الإنسان حقوقاً متساويه للبشر جميعا وثابته ولا يوجد بينها أي تعارض وكلها مكملة لبعضها البعض، ولا يجوز تجزئتها[١] وكثيراً منها ما يتصف في نفس الوقت بالطابع الفردي والجماعي، لأن ما يهم الفرد يهم الجماعة أي الصالح العام، ومنها ما يهتم به المجتمع الدولي على المستوى الدولي مثل الحق في تقرير المصير ومنع التمييز، ومنع إبادة الجنس البشري .. إلى غير ذلك من الحقوق التي تكتسب أهمية جماعية على المستوى الدولي، كما أن جميع حقوق الإنسان تتطلب الحماية الدولية بصرف النظر عن تقسيماتها وأيا كان نوعها.

كما يرى الباحث أن كل أنواع حقوق الإنسان تعد في ذات الوقت معايير دوليه، فلم تعد حقوق الإنسان بأنواعها المتنوعة حقوقاً داخلية أي حقوقاً تحددها العلاقة بين الدولة والفرد، ولكنها حقوقا دوليه، فالحق في الحياة على سبيل المثال باعتباره نوعاً من أنواع حقوق الإنسان إلا أنه في نفس الوقت يعد معياراً دووليا أي لكل إنسان الحق في الحياة وهكذا باقي أنواع حقوق الإنسان.

ونخلص من ذلك إلى نتيجة محددة أيضا وهي أن حقوق الإنسان بكافة أنواعها وتقسيماتها تعد معاييراً دولية لحماية حقوق الإنسان في ذات الوقت.

## المبحث الثالث

(١) بند ١٣ من إعلان طهرن، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، ١٣ مايو ١٩٦٨، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص٧٢.

## المعايير الدولية للإبعاد القانونية لحقوق الإنسان

نتناول المعايير الدولية لنطاق حقوق الإنسان من حيث مصادرها والرقابة الدولية لحمايتها وطبيعتها القانونية فيما يلي:

**أولا : مصادر حقوق الإنسان**[1]:

تستمد قواعد حقوق الإنسان من مصدرين دوليين رئيسيين، هما العرف الدولي وقانون المعاهدات الدولية"، تناولهما فيما يلي:

**١ – العرف الدولي :**

هو القانون الدولي الذي يتكون من خلال الممارسة العامة للدول ويتم اتباعه بدافع من الالتزام القانوني، أي إذا سلكت الدول مسلكا معينا على مدى فترة زمنية لأنها جميعا تعتقد بضرورة انتهاج هذا المسلك وتعترف الدول بأن هذا السلوك بات يشكل أحد مبادئ القانون الدولي الملزمة للدولة حتى وإن لم ينص عليه في اتفاق معين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وان كان لا يمثل في ذاته معاهدة ملزمة فإن أحكامه لها طابع القانون الدولي العرفي ومن ثم فإنها ملزمة باحترامه.

**٢ – قانون المعاهدات الدولية**[2]:

في بداية نشأة القانون الدولي أهتم بحقوق الإنسان وحمايتها ضد التميز في معاملة البشر، وذلك عن طريق صدور الكثير من الاتفاقيات الدولية[3] منها على سبيل المثال الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق وحماية جرحى وأسرى الحرب، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأقليات واللاجئين، وحقوق الاقاليم الخاضعة لنظام الانتداب في عهد عصبة الأمم المتحدة، وحقوق الأقاليم التي تخضع لنظام الوصاية في عهد منظمة الأمم المتحده، والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق الشعوب في تقرير المصير

كما قام قانون حقوق الإنسان على كثير من الاتفاقيات الدولية (المعاهدات والعهود) التي وضعتها ووقعت وصادقت عليها الدول في صورة معاهدات ثنائية أو

---

(١) (٢) د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، ج١، ١٩٩٧، ص ١٩، ٣٣، د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٦/٩٥، ص٦٨.

(٣) د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ١٥١.

جماعية وتشمل هذه المعاهدات مجموعات كاملة من الحقوق (مثل العهد الدول يالخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وتشير بعض المعاهدات الأخرى على أنواع خاصة من الانتهاكات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عليها.

كما أن بعض المعاهدات تشير إلى حقوق خاصة لفئات معينة مثل:

١ – اتفاقية حقوق الطفل ٢ – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ٤ – النزاع المسلح (بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكلان الاضافيان لهذه الاتفاقيات)، وجميع هذه الوثائق ملزمة إلزما قانونيا كاملا للدول الأطراف فيها، ونتناول المعايير الدولية لمصادر حقوق الإنسان في بعض الاتفاقيات الدولية باعتبارها مصادر دولية لتلك الحقوق فيما يلي:

**المبادىء العامة لحقوق الإنسان في القانون الدولي:**

نتناول بيان تلك المبادىء الدولية القامة لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحده والاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

**١ المبادىء الدولية العامة لحقوق الإنسان في ميثاق منظمة الأمم المتحدة:**

لقد جاء ميثاق الأمم المتحده بمبادئ عامة[١] لحماية حقوق الإنسان في مواجهة دولتة وفي مواجهة المجتمع الدولي ومن تلك المبادئ نستنبط المعايير العالمية التالية:-

**مبدأ الإيمان بحقوق الإنسان الاساسية والمساواة بين الرجل والمرأة :**

تعبر شعوب الأمم المتحدة عن عزمها على تأكيد ايمانها بحقوق الإنسان الاساسية وفي كرامة وجدارة الكائن البشري، وفي تساوي حقوق الرجال والنساء

(١) د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ١٥١، ديباجه ميثاق الأمم المتحدة.

والأمم كبيرهم وصغيرهم[١].

**مبدأ التعهد بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان:**

ورد في المادة ٥٥ تعهد كافة الاعضاء بالقيام مجتمعين ومنفردين من أجل تحقيق عدد من الأهداف التي تقوم الأمم المتحدة بتوطيدها، ومن بينها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الديانه، ومراعاة التعبير بتلك الحقوق والحريات، وكذلك مراعاة المعايير الدولية الخاصة بحقوق الاقاليم وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وهي[٢]:

- الالتزام الدولى بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الاقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي.
- الالتزام الدولي الخاص بتقدم أهالي هذه الشعوب في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والتعليمية... إلى غير ذلك من الحقوق.

**الالتزام الدولى باحترام آدمية الإنسان وكرامته:**

إن إحترام حقوق الإنسان ورفاهيته واحترام آدميته وكرامته هي الهدف الاسمى وراء كل نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يجب أن يكون الهدف من أي نص قانوني في القانون الداخلي أو الدولي هو إحترام حقوق الإنسان وحمايتها[٣]، ويعني بالحقوق الاساسية للإنسان الحقوق المعترف بها للإنسان دون حاجة لقبول أي جهة أخرى ومنها أشخاص القانونالدولي، والواجب إحترامها في كل الظروف والاوقات سواء كانت ظروف دولية أو محلية، وقد أكد على ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث أشار إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته

---

(١)"We the peoples of the UNITED Nations DETERMINED to save succeeding generations from the war… to reaffirm faith in fundamental human rights in dignity and worth of the Human person, in equal rights of men and women…" RELEVANT provisions of the united nations CHARTER. Jan BRWWNLIE, B.D.O.H.R,, P. 93

(٢) المادة ٥٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(٣) د. عبد العزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط١، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٢٥.

الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز لأي سبب[١].

**٢ – المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية[٢]:**

المعيار الدولي الخاص باحترام حق الإنسان في الحياة والالتزام بعدم التحلل من إحترام هذا الحق لأي سبب من الأسباب.

الالتزام الدولي الخاص باحترام حق الإنسان في الكرامة.

الالتزام الدولي الخاص باحترام بعدم تعريض الإنسان للتعذيب.

الالتزام الدولي الخاص باحترام بعدم معاملة الإنسان معاملة قاسية أو غير إنسانية.

الالتزام الدولي الخاص باحترام بعدم استعباد الإنسان واسترقاقه.

الالتزام الدولي الخاص باحترام بعدم سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

الالتزام الدولي الخاص باحترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الالتزام الدول يالخاص حق الفرد في احترام حرية الدين والفكر والضمير.

الالتزام الدولي الخاص باحترام الشخصية القانونية للإنسان.

**٣ – المبادىء الدولية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

**أ – مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية:**

يولد جميع الناس احراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل و الوجدان وعليهم أن يتعاملوا مع بعضهم البعض بروح الاخاء[٣] .

**ب مبدأ التمتع بجميع الحقوق والحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكوره في هذا الإعلان دون أي تمييز من أي نوع، خاصة التمييز بسبب العنصر أو اللون ....[٤] .

---

(١) المادة ٣/١ من ميثاق الأمم المتحدة.، المادة ٥٥/ح من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) المواد من ٦–١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٣٢ : ٤٢.

(3) "All Human beings are born free and equal in dignity and rights.."

(4) "Everyone is entitled to all the rights and freedoms set forth in this Declaration, without of any kind such as race, colour…"

**ج – المبدأ الدولي بشأن حدود ممارسة حقوق الإنسان**

اشار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حدود ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياتها الاساسية عن طريق خضوعه للقيود القانونية وحريات الآخرين ومقتضيات العدالة والأخلاق والنظام العام والرفاهية العامة في المجتمع الديمقراطي[١].

**د – المبدأ الدولي لمنع الاساءة في استعمال حقوق الإنسان:**

اشار الإعلان أيضا إلى منع أية اساءة في استعمال حقوق الإنسان تهدف إلى إهدار حقوق الإنسان، حيث أشار أنه ليس في هذا الإعلان ما يفيد تخويل أي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في هدم أي من الحقوق والحريات المشار إليها بعالية[٢].

**٤ – المبادىء الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

**أ – المبادىء الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى المعايير الدولية لحقوق الإناسن المدنية والسياسية[٣] والتي تتمثل في المعايير التالية:

– مبدأ حق الإنسان في الحياة.

– مبدأ حق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي.

---

Universal Declaration of Human rights, on 10 December, 1948, the general assembly of the United Nations adopted universal declaration of Human rights (U.N.Doc. A/8H),

Jan Brownies, Basic Documents of Human rights, Clarendon press. Oxford, 1971, P. 107, 108

(١) راجع المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع صكوك دولية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) راجع المادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع صكوك دولية، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) المواد من ٣–٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مج١، ج٢، صطوك عالمية الأمم المتحدة بنيويورك، مركزحقوق الإنسان، جنيف نيويورك ١٩٩٣، ص ٣–٧.

- مبدأ تحريم الاسترقاق والاستعباد.
- مبدأ تحريم التعذيب والمعاملات والعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.
- مبدأ الاعتراف بشخصيته أمام القانون.
- مبدأ المساواه في حماية القانون.
- مبدأ الحق في التقاضي أمام المحاكم.
- مبدأ منع القبض والاعتقال والنفي التعسفي؟
- مبدأ النظر في قضايا الإنسان أمام المحاكم علانية.
- مبدأ نظر قضايا الإنسان بالعدل.
- مبدأ نظر قضايا الإنسان أمام محكمة مستقلة محايدة.
- مبدأ اعتبار الإنسان بريئا حتى تثبت أدانته.
- مبدأ حماية حقوق الإنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته.
- مبدأ حريته في التنقل.
- مبدأ حقه في الجنسية.
- مبدأ حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرته.
- مبدأ حق الإنسان في التملك.
- مبدأ حق الإنسان في حرية العقيدة والدين والفكر.
- مبدأ حق الإنسان في الرأي.
- مبدأ حق الإنسان في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.
- مبدأ حق الإنسان في الاشتراك في نظام الحكم.
- مبدأ حق الإنسان في أن يتقلد الوظائف العامة.

**ب – المبادىء الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]:**

اشار الإعلان إلى المعايير الدولية العامة بشأن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتي تتمثل فيما يلي:

(1) المواد من ٢٢–٢٧، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٧–٩.

- مبدأ الحق في الضمان الاجتماعي.
- مبدأ الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله، والشروط المناسبة للعمل والحماية من البطالة.
- مبدأ الحق في الراحة وأوقات الفراغ وساعات العمل والاجازات.
- مبدأ الحق في مستوى معيش كاف، ومكافأه عادلة ومرضية.
- مبدأ الحق في الرعاية الصحية والرفاهية.
- مبدأ الحق في التعليم.
- مبدأ الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع.
- مبدأ الحق في انشاء النقابات مع الآخرين والإنضمام اليها.

**٥ – مبادىء حقوق الإنسان في دساتير الدول[١]:**

تشير معظم دساتير الدول إلى مبادىء حقوق الإنسان مثل مبدأ الحق في الحياه والحق في المساواه أمام القانون ... إلى غير من المعايير الخاصة بحقوق الإنسان.

تبين من تحليل حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن هذا الإعلان باعتباره مثلاً أعلى مشترك لكافة الشعوب، الذي يشمل معايير دولية عامة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية، لم تقتصر فقط على نوع الحقوق المدنية والسياسية التي سارت عليها دساتير بعض الدول في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، مما جعل الإعلان العالمي يتفوق على تلك الدساتير[٢].

كما تبين أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اشتمل على حقوق الإنسان الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها تزيد عنه بالالتزامات

---

([1]) The right of individual to life, liberty, security of person … the right to equality before the law and the protection of the law …. freedom of religion, freedom of speech….."

- Canda Bill of rights 1960 P. 15, Article 3.
- German federal republic Basic law, 1949 Article 19.
- Republic of India constitution, 1949, p. 29 article, 85-103.
- People republic of china constitution, 1954, p. 46-46

([٢]) د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ١٥٢.

الدولية الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحريم تجارة الرقيق وتحريم الاسترقاق، ومبدأ اعتبار كل دعوة للكراهية بسبب الدين أو القوميه أو العنصر، وأي دعاية للحرب تعتبر بحكم القانون محظوره[١].

لكن على الرغم من الزامية هذه الاتفاقية للدول إلا أنها مقيدة ببعض القيود[٢]، حيث أنه يحق للدول أن تتخذ من الاجراءات ما يجعلها تتحلل من بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقية وفقا لما تتطلبه حالة الطوارئ التي تهدد حياة الدولة التي تعلنها رسمياً بشرط الا تكون هذه الاجراءات فيها تمييز على أي أساس من اللغة أو الجنس أو الأصل الاجتاعي أو اللون، وبشرط ألا يمس أيضا الحقوق الاساسية مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الانسانية أو العقاب الوحشي أو المهين، وتحريم الاستعباد والاتسترقاق، وتحريم الحبس بسبب عدم القدره على الوفاء بالتزام تعاقدي، وعدم العقوبة إلا بناء على نص، وحرية الفكر والديانة والضمير، وحق كل شخص في الإعتراف به أمام القانون.

**٦ – الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في أتفاقيات جنيف الأربعة:**

أشتملت إتفاقيات جنيف الأربعة على التزامات دولية: تلتزم بها الدول لحماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

أ – التزام الدول بمبادئ الحماية الدولية والمبادئ الإنسانية في جميع حالات النزاع المسلح[٣].

ب – الألتزام بالحماية في حال انسحاب الدولة من اتفاقيات جنيف الأربعة:

إذا اسرعت الدولة في الانسحاب من الاتفاقية وهي في حالة نزاع مسلح لا يسري الانسحاب إلا بعد الصلح أو الافراج عن الاشخاص الذين تحميهم

---

(١) اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، مجموعة صكوك دولية ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (ألف) ديسمبر ١٩٦٦.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ١٥٤–١٥٥.

(٣) المادة رقم ٣ من اتفاقيات جنيف الأولى الخاصة بتحسن أموال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٩٥٦، المادة رقم (١) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

الاتفاقيات الأربعة[١].

ج – الألتزام الدولى بتقديم الرعاية والمساعدة للمتضررين من الحرب دون تمييز ومعاملتهم معاملة إنسانية وحماية المرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[٢].

د – الألتزام بحظرالمعاملة القاسية وإهدار الكرامة، والقتل، التعذيب والتشويه، والعقوبة البدنية[٣].

هـ – الألتزام الدولى بعدم جواز تنازل أي شخص أو إكراهه على التنازل عن

---

(١) المادة رقم ٣ من إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، صكوك دولية، ص ٩٥٦.

المادة رقم ٦٢ من إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحةى المرضى والغرقى القوات المسلحة في البحار، ص ١٠٢١.

المادة رقم ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، ص ١٠٤٩.

المادة رقم ١٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنية، في وقت الحرب، ص ١٢٠٦.

المادة رقم ١٥٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنية في وقت الحرب، ص ١٢٠٦.

الماد رقم ١ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

المادة رقم ٤ من البروتوكول الثاني والمتعارف بضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ص ١٢١٨.

المادة رقم ٤ من البروتوكول الثاني، ص ١٣١٩.

(٢) المادرة رقم ٣ من اتفاقية جنيف الأولى، صكوك دولية مرجع سابق، ص ٩٥٦.

المادة رقم ١٢ من اتفاقية جنيف الثانية، صوك دولية، ص ٩٩٩.

المادة رقم ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، صكوك دولية، ص ١١٣٣

المادة رقم ١٣، ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، صكوك دولية، ص ١١٣٤.

(٣) المادة رقم ٣ من اتفاقية جنيف الأولى، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٩٥٦.

المادة رقم ٥١ من أتفاقية جنيف الثانية، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ١٠١٨.

المادة رقم ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ١٠٣٣.

المادة رقم ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ١٢٠٣.

الحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني في أتفاقيات جنيف[١] .

و – المعايير الدولية للحد الأدنى لحقوق الإنساني في حالات النزاع المسلح

- **الألتزام الدولى باحترام الحقوق الإساسية:**

يعني هذا الألتزام احترام حقوق الإنسان الأساسية في كل الأحوال والأوقات سواء في حالة السلم أو في وقت الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر[٢].

- **الألتزام الدولى بالمعاملة الإنسانية:**

يعامل معاملة إنسانية في جميع الاحوال دون تمييز لأي سبب الاشخاص الذين لا يشتركون في النزاع المسلح والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرحى وكذلك الرهائن[٣].

- **الألتزام الدولى بالسلامة البدنية والمعنوية:**

يحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والقتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينه، أو إصدار أحكام وتنفيذها دون محاكمه سابقة أمام محكمة قانونية ولها جميع الضمانات، بالنسبة للمدنيين والمرضى والجرحى بالقوات المسلحة والعجزه والرهائن، كما يجب رعايتهم والسماح للهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تعرض خدماتها[٤].

**٧ – الألتزامات الدولية لحقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

تناولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عديداً من **الألتزامات** الدوليه

---

(١) المادة رقم ٧ من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٩٥٦، ص ٩٩٩، ص ١٠٢٩.

(٢) المادة رقم ١، ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، ١٩٤٩، صكوك دولية، ج١، ج٢، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٩٥٥، ٩٩٣، المادة رقم ١ من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، ٩ ديسمبر ١٩٤٨.

(٣) (٦) المادة رقم ٣ المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،
مجموعة صكوك دولية، مج١، ج٢، مركز حقوق الإنسان،
جنيف، حقوق الإنسان، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٩٥٦.

لحماية حقوق الإنسانية منها ما يلي:

– الألتزام بحق كل إنسان في الحياة يحميه القانون[١].

– الألتزام بعدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا المعاملة المهينة أو العقوبة المهينه للكرامة[٢].

– الألتزام بعدم الاسترقاق أو تسخير الإنسان[٣] .

– الألتزام بالحق في الحربية والأمن الشخصي في حدود القانون ... إلى غير ذلك من الحقوق[٤].

– الألتزام باعتراف الدول الاعضاء بالحقوق والحريات الأساسية للفرد الوطني أو الإجنبي[٥].

– الألتزام باقرار الدول الاعضاء للاتفاقية بالقوة الملزمة من كونها إتفاقية دولية قائمة على أساس رضاء الدول الاعضاء.

– الألتزام بانشاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان: تتولى اللجنة رقابة تطبيق حقوق الإنسان.

الألتزام بحق لجوء الأفراد إلى المحكمة الأوربية: للفرد حق اللجوء إلى المحكمة الأوروبية الت تمنح حق لجوء الأفراد إليها لمقاضاة أية دولة تمس حقوق الإنسان.

**٨ – الألتزامات الدولية لحقوق الإنسان في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان[٦]:**

---

(١) المادة رقم ١، ٢ المشتركه في اتفاقيات جنيف الأربعة، ١٩٤٩ ، صكوك دولية، ج١، ج٢، نيويورك ١٩٩٣، ص ٩٥٥، ٩٣٣ المادة رقم ١ من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، ٩ ديسمبر ١٩٤٨.

"Every one's rights to life shall be protected by law…."

(1) (4) Article 1 to 18 section I

- The European convention on Human Rights was signed in Rome on 4 November 1950 and entered into force on 3 September 1953.
- Jan Brow Nile: - B.D.O.H.R, p. 340-345

(٥) المادة ٣، ٤ من وثيقة منظمة مجلس أوروبا، د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(6) The essential rights of man are not derived from one's being a national of a certain state, but are based upon attributes of Human personality and that they therefore justify international protection…

American convention on Human rights 1969.

Jan Brownlie, B.D.O.H.R. p. 399.

تناولت الاتفاقية الامريكية عدداً من الألتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسانية تشير غلى : أن حقوق الإنسان الاساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما بل يستمد من الصفات التي يتميز الشخصية البشرية، وبالتالي تبرر حماية دولية لها... وبالتالي يتبين من هذه الاتفاقية أن المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان قائمة على معيار أساسي هو معيار الصفة البشرية التي يتميز بها الإنسان، وليس بصفته مواطنا في دولة.

**٩ – الألتزامات الدولية الخاصة بحق الإنسان في العمل في ميثاق منظمة العمل الدولية:**

يشتمل ميثاق المنظمة على عديد من الألتزامات الدولية لحماية حقوق الإنسان نذكر منها ما يلي: الالتزام بتحقيق التعاون الدولي بين الأمم لتحسين ظروف العيش والعمل، وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي، وتوفير التغذية الكافية والمسكن اللائق وأوقات الراحة .... إلى غير ذلك من المعايير الدولية الخاصة بالحق في العمل[١].

**١٠ – الألتزامات الدولية لحقوق الإنسان في التربية والتعليم والثقافة في ميثاق منظمة اليونسكو:**

**تناول ميثاق المنظمة العديد من الألتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان منها :**

– الألتزام بالتعاون بين الأمم عن طريق التربية والتعليم والثقافة واحترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان، والعمل على رقي المعرفة وإنتشارها ... إلى غير ذلك من المعايير الدولية الخاصة بحق الإنسان في التربية والعلوم والثقافة[٢].

**١١ الألتزامات الدولي لاندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية:**

يجب ضمان احترام حقوق الإنسان عن طريق اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية[٣]: لا بد من أفضلية تطبيق أحكام ومعايير القانون الدولي على القوانين الوطنية السابقة واللاحقة وأن يكون للقاضي الوطني

(١) د. عائشة راتب: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للطبع والنشر، ١٩٩٤، ص ٤٧١–٤٧٧.

(٢) د. عائشة راتب: المرجع السابق، ص ٤٩٥.

(٣) (٣) د. عبد العزيز محمد سرحان: مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨، ص ٦٥.

الاختصاص في مراقبة ذلك إلا أن هذا المطلب لم يتحقق كلية على مستوى العالم وعلى مستوى الدول العربية[١].

**١٢ – القيمة القانونية للمبادىء الدولية لحقوق الإنسان:**

ارتبطت الدول في ميثاق منظمة الأمم المتحده بحقوق الإنسان، وهذا الارتباط يعني تقييد إرادة الدول دوليا وداخليا والتزام حكوماتها بحقوق الإنسان، واعتبارها في مرتبة اسمى وأعلى من كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكل الدساتير والتشريعات الوطنية، إن ذاتيه حقوق الإنسان تجعله في علو على إرادة المشرع الوطني فهو ليس حراً في أن يشرع ما يريد خارج إطار حقوق الإنسان الاساسية وانما هو قيد بها نصاً كما تتقيد بها السلطات عملاً[٢].

والقانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم لجميع الدول ولمن يعملون باسمها[٣] بأن تكفل توفير سبل التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه، وأن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الاحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

**ثانيا : المعايير الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان**

إن مجرد سرد مجموعة من القواعد لا يكفي بطبيعة الحال لكفالة تطبيق هذه القواعد وعليه فإن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان يجب أن يخضع لمراقبة دقيقة على عدة مستويات وطنية ودولية:

**أ – آليات الرقابة على المستوى الوطني:**

يتم الرقابة على حقوق الإنسان عن طريق الآتي:

(١) مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (مثل لجان حقوق الإنسان الوطنية).
(٢) المصالح الحكومية المعنية والشرطة.
(٣) المحاكم.
(٤) ممنظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية.
(٥) وسائل الإعلام.
(٦) البرلمان.

---

(٢) (٥) د. عبد الواحد محمد الفار : قانون حماية حقوقالإنسان، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٧) المنظمات المهنية (مثل المحامين والأطباء وغيرهم).
(٨) الهيئات الدينية.
(٩) النقابات العمالية.
(١٠) المراكز الجامعية.

**ب – الرقابة على المستوى الإقليمي:**

قامت المنظمات الإقليمية بوضع آليات لرصد حقوق الإنسان في الدول المعنية وتشمل هذه الآليات لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

**ج – الرقابة على المستوى الدولي:**

ترصد حقوق الإنسان من خلال عدد من المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والأجهزة واللجان التابعة للأمم المتحدة المختصة بحماية حقوق الإنسان التالية:

- مجلس الأمم المتحده لحقوق الإنسان.
- اللجنه المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- محكمة العدل الدولية.
- مجلس الأمن.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- لجنة محاربة التعذيب.
- قوات حفظ السلام الدولي.
- دور المنظمات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان.

تبين لنا من التحليل السابق لأنواع وتقسيمات حقوق الإنسان تعدد المعايير الدولية لأنواع وتقسيمات حقوق الإنسان، كما أن أنواع الحقوق تعتبر معاييراً دوليه في نفس الوقت مثل:

- الحق في الحياه، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو القسوة أو أي معامله فيها إهانة أو أهدار لكرامة الإنسانية، والحق في المساواه وعدم التمييز، والحق

في حرية العقيدة والفكر والدين والحق في عمل منصف، والحق في المشاركه في الحكم، والحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية ... إلى غير ذلك من الحقوق الفردية للإنسان إلى جانب الحقوق الجماعية، كالحق في تقرير المصير وحق الدولة في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والحق في التنمية .... إلى غير ذلك من الحقوق الجماعية إلى جانب حقوق الإنسان في وقت السلم وحقوقه في وقت المنازعات المسلحة التي أشارت إليها اتفاقيات جنيف الأربعة على التفصيل الذي أشرنا إليه في حينه، إلى جانب ما أشرنا إليه من وجود الحد الأدنى لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح وهو إحترام حقوق الإنسان في جميع الاحوال دون تميز لأي سبب للمدنين الذين لا يشتركون في النزاع المسلح والعاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرحى وكذلك الرهائن.

- ويرى الباحث أنه على الرغم من تعدد أنواع حقوق الإنسان وتعدد تقسيماتها سواء من حيث مضمونها كالحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفردية والجماعية، فإنها كلها حقوق أساسية ومكملة لبعضها البعض، ولا يجوز تجزئتها أو التنازل عنها.
- كما يرى الباحث أنه إن كان هناك تقسيم لأنواع حقوق الإنسان من حيث الأهمية فجميعها تعتبر هامة للإنسان ولا غنى عنها وجميعها في درجة واحدة، ما عدا أن حق الإنسان في حرية العقيدة من وجهة نظر الباحث تعد أولى وأهم حقوق الإنسان لأنه يبني عليها جميع أمور حياته وآخرته، كما يرى الباحث أن كل تلك أنواع الحقوق تعد في حد ذاتها معايير دولية لحقوق الإنسان.
- كما يرى الباحث أنه من الأفضل إطلاق مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان بدلا من إطلاق مصطلحين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى لا يوحي هذا التقسيم إلى وجود تجزئه أو تعارض في حين أنه لا توجد تجزئة ولا تعارض بينها.
- أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل حقوق الإنسان الدولية بمعايرها الدولية سواء في وقت السلم أو وقت النزاع المسلح.

- أن حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة أصبحت حقوقا له بصفته الإنسانية وليست بصفته محارب أو أسير لأنه أصبح أعزل ومجرد عن سلاحة أو أصبح جرحيا فأصبحت حقوقه هذه حقوق إنسانية خاصة بكرامته ومعاملته الإنسانية ومطلوب حمايته كما هو في وقت السلم تماماً.
- كما أن مصادر تلك الحقوق تعد مصادر دولية، وبالتالي أصبح معيار مصادر حقوق الإنسان أيضا معايير دولية في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية المتعددة، ومواثيق المنظمات الدولية، والوثائق الدولية الأخرى المتمثلة في الإعلانات والمبادئ الدولية، ولم تعد مصادر حقوق الإنسان قومية في الدساتير والتشريعاتالداخلية فقط كما كان قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تناولنا من المواثيق والاتفاقيات الدولية ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وإتفاقيات جنيف الأربعة في حالات النزاع المسلح، والاتفاقية الأوروبيه لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وميثاق منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وخلصنا من ذلك إلى نتيجة محدده وهي أن مصادر حقوق الإنسان مصادر دولية أهمها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وبعد أن بينا المعايير الدولية لتعريف وأنواع ومصادر حقوق الإنسان نتناول المعايير الدولية للطبيعة القانونية لحقوق الإنسان وهذا هو محور البند التالي:

**ثالثا :المعايير الدولية للطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي**

نتناول المعاير الدولية للطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في النقاط التالية:

١- حقوق الإنسان مبادئ عالمية.
٢- حرية الإنسان حق لصيق بالإنسان ولصيق بشخصه.
٣- حقوق الإنسان حق أساسي وطبيعي قائم على المساواة.
٤- حقوق الإنسان مبدءاً عاماً من مبادئ القانون الدولي العام.
٥- حقوق الإنسان والكرامة إنسانية.
٦- حقوق الإنسان مكملة للحقوق الإنسانية اللإساسية الأخرى.

٧- حقوق الإنسان لا يجوز التنازل عنها.
٨- حقوق الإنسان حق أساسي للأقليات.
٩- حقوق الإنسان مبادئ قانونية ملزمة.
١٠- حقوق الإنسان أمراً من أوامر النظام القانوني الدولي.
١١- حقوق الإنسان ذات صفة قانونية.

**١ – حقوق الإنسان مبادئ عالمية:**

- يعتبر حقوق الإنسان مبادئ عالمية، والدليل على ذلك القبول العالمي لمبادئ حقوق الإنسان، وقد أصبحت هذه الحقوق معياراً لتقدم كل الشعوب والدول، وأن محاولات وضع حقوق للإنسان بديلة على أساس ثقافات أو ديانات بعينها لم تشهد نجاحاً[١].
- كما أن حقوق الإنسان لها صفة الشمول والعموم، فهي غير قاصرة على فئة معينة من الناس أو بقعة واحدة من العالم[٢]، كما تم الإشاره إلى حقوق الإنسان في معظم الوثائق الدولية، على النحو الذي أشرنا إليه عند تعرضنا للمعايير الدولية لمصادر حقوق الإنسان.

**٢ – حقوق الإنسان حقوق لصيقة بشخصة:**

ينتمي الحق في الخصوصية إلى نطاق الحقوق اللصيقة بالشخصية ويعرف هذا الحق في الفقه الأمريكي باسم Right of privacy وهو يقابل الحقوق اللصيقة بالشخصية في مجموعها وليس الحق في الحياة الخاصة على

(١) برنامج الأمم المتحدة الانمائي: المعايير الدولية، وضمانات حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية، دراسات الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان، يوليو ٢٠٠٠، U.N.D.P القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

(٢) د. صبا حسين موله: الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، بحث مقدم إلى مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، المؤتمر السنوي الأول، مجموعة أعمال المؤتمر، ١٤-١٦ مارس، ج١، ٢٠٠٦، ص ٣٨٢-٣٨٥.

حده[١]، كما أن الاعتداء على حقوق الإنسان يعتبر إبادة لحياة الإنسان الثقافية وفقا لما أشارت به مسودة الاتفاقية التي أعدها الأمين العام بعنوان "الأبادة الثقافية[٢]، إلى أن الابادة الثقافية هي تدمير الخصائص المميزة لجماعة ما عن طريق أ ... د – التدمير المنظم للكتب المطبوعة باللغة القومية أو الأعمال الدينية أو منع الاصدارات الجديدة. هـ– التدمير المنظم للآثار الدينية .... أو تدمير الوثائق أو الادوات ذات القيمة الدينية وكذلك تبديد الأدوات المستخدمة في الطقوس الدينية.

كما أشارات المادة الثالثة من مسودة الاتفاقية التي أعدتها اللجنة المؤقتة المختصة بإبادة الجنس البشري إلى أن إبادة الجنس أيضا تعني أي فعل متعمد بقصد تدمير لغة أو ديانة، أية جماعة قومية أوعرفية أو دينية بسبب الاصول القومية أو العرفية أو المعتقدات الدينية[٣].

**٣ – حقوق الإنسان حقوق أساسية وطبيعية قائمة على المساواة:**

البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية، دون تمييز بينهم بسبب العرف ... أو المعتقد الدين وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان[٤].

---

(١) د. حسم الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري، حقوق الإنسان في القانون والممارسة، جمهورية مصر العربية، وزارة الخارجية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP، ملحق رقم ٣، ٢٠٠٣، ص ٢٤٧.

(٢) مسودة الأمانة العامة لإتفاقية إبادة الجنس البشري: إبادة الجنس البشري، ١٩٤٦–١٩٤٨، مطبعة دار نوبار للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٥٣، ١٥٤، ص ٢٢٤.

(٣) مسودة الأمانة العامة لإتفاقية إبادة الجنس البشري، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠١٦ ألف (د–٣٠)، المؤرخ في ٣١ ديسمبر، ١٩٦٥، وبدء نفاذها في ٤ يناير ١٩٦٩، المادة واحد من اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، مشار إليه في مرجع د. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مطبعة مهيب صبري مهيب للطباعة، ٢٠٠٦، ص ٣٣٩.

وحقوق الفرد التي تناولها القانون الدولي العام، هي تلك الحقوق الطبيعية الأساسية، التي يتساوى بالنسبة لها جميع بني الإنسان[١]، سواء في وقت السلم أو وقت الصراعات بالقوة[٢].

**٤ – معيار حق المساواه لجمع فئات البشر:**

كفل القانون الدولي حقوق الإنسان في المساواة أمام القانون والدليل على ذلك تتمتع جميع فئات المجتمع الدولي، خاصة الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأحداث والشباب، وأصحاب المرض العقلي، وعديمي الجنسية، والمساجين إلى غير ذلك من الفئات الضعيفة بحقوق الإنسان، والتي نتناولها في النقاط التالية:-

**٥- المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السجون:**

- إذا كان السجن يضم عدداً كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل وقت وإذا كان عدد السجناء يبرر ذلك، وكانت الظروف تسمح بذلك[٣].
- ويسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه أن يقيم الصلوات بإنتظام، وأن يقوم كلما كان ذلك مناسباً بزيارة خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم[٤].

---

(١) د. على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٩، ١٩٧١، ص ٢٨٤.

(٢) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٠٥-١١٤.

(٣) مادة ١/٤١ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، حماية الأشخاص الخاضعين للأحتجاز أو السجن، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ١٩٥٥، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مجـ١، جـ١، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣، ص ٣٤٩.

(٤) المادة ٢/٤١، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

- ويسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية[١].
- يتبين مما تقدم أن مؤتمر الأمم المحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أقر وأكد حرية العقيدة للسجناء بتعيين ممثل لديهم للعمل في كل وقت وفقا لما تسمح به الظروف لإقامة الصلوات والزيارات الخاصة، والسماح للسجناء بممارسة عقيدتهم الدينية وشعائرها، وصيانة كتب هذه العقيدة ... إلى غير ذلك من حقوق الإنسان.

**٦_ المعايير الدولية لحقوق الإنسان الحدث في القانون الدولي:**

- يسمح لكل حدث باستيفاء إحتاجاته الدينية التي تنظم في المؤسسات الإحتجازية، أو بأداء شعائره بنفسه، ويسمح له بحيازة ما يلزم من كتب أو مواد الشعائر الدينية والتعاليم الدينية، وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتنقون دينا ما يعين لهم واحداً أو أكثر من ممثلي هذا الدين المؤهلين ... ويسمح له بإقامة مراسيم دينية منتظمة .. ولكل حدث الحق في أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التي يحددها، كما له حق الإمتناع عن الاشتراك في المراسم الدينية، وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم في هذا الخصوص[٢].
- تبين مما تقدم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت وأكدت معايير حقوق الإنسان وممارسة الشعائر الدينية للأحداث من حيث حضور الشعائر الدينية، والمناسبات الدينية، وأن يؤديها بنفسه، وحيازه الكتب الدينية وتعيين ممثل لديهم لتعليمهم أمور دينهم ... إلى غير ذلك من حقوق الإنسان.

---

(١) المادة ٣/٤١، مؤتمر الأمم المتحده لمنع الجريمة، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٢) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٣/٤٥، في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠، بند رقم ٤٨، ص ٣٥٤.

**٧_ المعايير الدولية لحقوق الإنسان الشباب في القانون الدولي[١]:**

- يجب أن يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والحترام المتبادل والتفاهم بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق.
- ويجب أن يربي الشباب على روح الكرامة والمساواة بين جميع البشر دون أي تمييز بسبب العرق أو ... أو المعتقد، وعلى احترام حقوق الإنسان الأساسية.
- وقد أقرت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الإنسان للشباب وإشرابهم روح الحرية والاحترام المتبادل والتفاهم والكرامة والمساواه دون أي تمييز بسبب العقيدة.

**٨_ المعايير الدولية لحقوق الإنسان المصاب بمرض عقلي في القانون الدولي:**

- لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية السياسية ... المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي جميع الصكوك الدولية الأخرى[٢]، وبالتالي فإن للمصاب بمرض عقلي حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي، باعتبارها حق من حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.

**٩_ المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعاق في القانون الدولي:**

- للمعوق ذات الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها غيره من البشر ... ومنها الحق في حرية العقيدة وسائر الحقوق الأخرى للإنسان[٣].

**١٠_ المعايير الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم في القانون الدولي:**

- تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بإحترام الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو

---

(١) إعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والإحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣-٣٧ (د-٣٠)، في ٧ ديسمبر ١٩٩٥، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٧٠١.

(٢) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦، في ١٧ كانون الأول، ديسمبر ١٩٩١، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، المبدأ رقم ١ بند ٥، ص ٧٢٥.

(٣) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول، ديمسبر ١٩٧٥، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٧٦١، بند ٤.

الخاضعين لولايتها دون تمييز بسبب الجنس أو الدين .. إلى غير ذلك من الأسباب[١].

**١١ _ المعايير الدولية لحقوق الإنسان عديم الجنسية واللاجئين في القانون الدولي:**

- لقد أقر المجلس الاقتصادي والإجتماعي حقوق الإنسان لعديمي الجنسية واللاجئين بأن تمنح الدول عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

كما أن القانون الدولي في قرار المجلس الاقتصادي والأجتماعي[٢] والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[٣] قد أكد على حقوق الإنسان لعديمي الجنسية واللاجئين.

**١٢ _ المعايير الدولية لحقوق الأقليات:**

- إن الصفات التي تتميز بها الأقليات سواء كانت صفة لغوية أو دينية أو ثقافية أو عرقية تختلف عن صفات باقي الشعب، هذه الصفات هي التي تجعل الأقلية في وضع غير مشابه لوضع الاغلبية، كما أنها أقل عددا من مجموع السكان، وتصنف تصنيفات متعددة منها الأقلية الدينية ( Religious Minority) وهي جماعة ترتكز هويتها أساسا على معتقدات دينية تختلف

(١) المادة ٧ من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أرهم، قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، في ١٨ ديسمبر، ١٩٩٠، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٧٧٣.

(٢) المادة رقم ٤، من اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية اعتمدها في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مقوضين دعى إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان / إبريل ١٩٥٤، مرجع مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٨٧٤.

(٣) المادة رقم ٤، من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم ٢٨ تموز / يوليه، ١٩٥١ مؤتمر الامم المتحده بشأن اللاجئين معدومي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر، ١٩٥٠، مرجع مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٨٩٧.

عن دين الدولة الرسمي[١]، وبالتالي فإن حرية حقوق الإنسان مرتبطة إرتباطا وثيقاً بحقوق الأقليات، وتعتبر حق أساسي لها في القانون الدولي.

- ولقد اشار الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو دينية .. إلى المعايير التالية:- ومعيار الحق في التمتع بثقفاتهم الخاصة وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شك لمن أشكال التمييز[٢].
- معيار الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية[٣].. مشاركة فعلية .. ولهم الحق في إتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات دينية ..، دون تمييز[٤].
- معيار عدم جواز التمييز بين طوائف الشعب داخل الدولة في المعاملة.
- معيار احترام عادات الاقليات المتعارف عليها وثرواتها الثقافية.
- معيار ممارسة حقوقهم بصفة فردية أو بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز[٥] ... ولا يجوز أن ينتج عن ممارسة حقوقهم أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالاشخاص المنتمين إلى أقليات[٦].

---

(١) د. وائل احمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة الغربية، القاهر، ١٩٩٤، ص ٣٦.

(٢) المادة رقم ١/٢ من اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قوميه ... أو دينية ولغوية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٥/٤٧ في ١٨ ديسمبر، ١٩٩٣، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية مجـ١، مركز حقوق الإنسان، جنيف، الأمم المتحده، نيويورك، ١٩٩٣، ص ١٩٤-١٩٩.

(٣) المادة رقم ٢/٢، الاعلان، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٤) المادة رقم ٥/٢، الاعلان، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٥) المادة رقم ١/٣، الاعلان، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٦) المادة رقم ٢/٣، العلان، المرجع السابق، ص ١٩٧.

- يتبين مما تقدم أن القانون الدولي قد أقر وأكد على معايير دوليه لحقوق الإنسان وممارستها للإقليات الدينية دون تدخل بأي شكل من أشكال التمييز، وبالتالي فإن حقوق الإنسان مرتبطة إرتباطا وثيقاً بحقوق الأقليات.

**١٣ _ المعايير الدولية لحق المرأة في القانون الدولي:**

لقد أشارت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أنه لا يجوز التمييز ضد المرأة، أي لا يجوز التفرقة أو إستبعاد أو تقييد على أساس الجنس، ويكون من آثاره إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي ميدان آخر... وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

تبين مما تقدم أيضا أن القانون الدولي قد أقر المعايير الدوليه لحقوق الإنسان للمرأة دون تمييز على أساس الجنس[١].

**١٤ _ المعايير الدولية لحقوق الطفل في القانون الدولي:**

- لقد اشارت إتفاقية حقوق الطفل إلى وجوب احترام الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو جنسيتهم أو دينهم أو آي وضع آخر[٢].
- معيار إحترام الدول الأطراف حق الطفل في الفكر والوجدان والدين[٣].

**١٥- المعايير الدولية الخاصة بحقوق اللاجئين[٤]:**

أهتم القانون الدولي باللاجئين وهم الاشخاص الذي يتركون وطنهم الاصلي نظرا للاضطهاد لأي سبب مثل الدين أو المعتقدات المذهبيه أو لمواقفهم

---

(١) م١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢) المادة رقم ٢ من إتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر، ١٩٨٩، والمنفذة في ٣ سبتمبر، ١٩٩٠، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) المادة رقم ١/١٤، من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

(٤) الاتفاقيه الخاصة بوضع اللاجئين، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٨٩٧.

السياسية أو بسبب الجنس ووضح هذا الاهتمام في عهد عصبة الأمم المتحدة وقد تم إبرام عدد من الاتفايات الدولية الخاصة بحماية اللائجين التي وضعت معيارا دوليا لحقوق اللاجئين تمثل فيما يلي:

- المعيار الدولي الخاص بتسهيل قبول اللاجئين في الدول الاجنبية.
- وعن المعايير الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة[١].

اهتمت الامم المتحدة بحقوق اللاجئين وابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق اللاجئين منها:

- المعيار الدولي الخاص بالحماية الدولية للاجئين والذي يتمثل في وضع حداً أدنى لحقوق اللاجئين وحمايتها، وحل مشاكل اللاجئين في إفريقيا [٢].

**٦ ١– حقوق الإنسان مبادئ عامة من مبادئ القانون الدولي العام:**

تعتبر حقوق الإنسان مبدءاً من مبادئ القانون الدولي العام لارتباطها بالمبادئ التي أشارت إليها المادة ٣٨ من النظام ومن هذه المبادئ العامة للقانون الدولي على سبيل المثال ما يلي:

أ – **مبدأ الحرية الشخصية** : لقد أكدت الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان ومنها حقة في حرية العقيدة ثم أكدت الوثائق الدولية على حق الإنسان في الحرية إلى أن أصبحت الحرية الشخصية مبدءاً عاماً[٣].

ب – **مبدأ احترام الشخصية الإنسانية** : لقد اشارت الوثائق الدولية إلى حق الإنسان في شخصيته المتميزة فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن لكل إنسان إينما وجد الحق أن يعترف بشخصيته القانونية[٤]، والحق في الحياه، ولا شك أن حرية الإنسان في عقيدته وممارسة شعائره الدينية متربط بإحترام شخصيته الإنسانية.

---

(١) (٢) د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، ١٩٨٢، مرجع سابق، ص ١٥٧، ١٥٨.

(٣) المادة رقم ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول "الجزء الأول"، مركز حقوق الإنسان، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٣.

(٤) المادة رقم ٦ من الإعلان العلامي لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٣، المادة رقم ١٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٣٨.

ج – **مبدأ السلامة الشخصية** : يعني أن الإنسان يكون آمنا على ذاته حين يمارس حقوقه، وعلى الدول الالتزام بذلك، وهذا ما أشار إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "أن لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية.. [١]"، وبالتالي إن حقوق الإنسان تتطلب أن يكون الإنسان آمنا على سلامته الشخصية عندما يختار العقيدة التي يقتنع بها.

د – **مبدأ الاحترام العالمي لحقوق الإنسان**[٢]: تعتبر حقوق الإنسان من المبادئ العالمية التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي:

- يتعهد كافة الأعضاء بالقيام مجتمعين ومنفردين من أجل تحقيق عدد من الأهداف التي تقوم الأمم المتحدة بتوطيدها من بينها "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الديانة ومراعاة التقيد بتلك الحقوق والحريات[٣].
- ولقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالفرد بأن كفل له حمايةخاصة ضد كافة مظاهر التمييز في المعاملة وتستند هذه الحماية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية منها المتعلقة بحماية الاقليات ... وحظر التمييز العنصري[٤].
- إن ما أشارت إليه النصوص هي مبادئ عامةغير محددة، تحتاج إلى تحديد، وإلى إضافة القوة الملزمة عليها لكفالة إحترامها، وقد استطاع أن يقوم بهذه المهمة على ا لمستوى العالمي الامم المتحدة، وعلى المستوى الأقليمي مجلس أوروبا، ومنظمة الدولة الامريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية وقد أعلنت الجمعية العامة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل أعلى مشترك لكافة الشعوب والأمم[٥].
- واستقر رأي الفقهاء على اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا مستقلا للقانون الدولي العام وهذا ما نصت عليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مثل مبدأ الشرعية ومبدأ عدم التميز، إلى غير ذلك من المبادئ

---

(١) المادة ١/٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٠، ص ١٣٧.

(٣) المادة ٥٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(٤) (٤) د. إبراهيم محمد العناني : المرجع السابق، ص ١٣٨.

العامة[١] وبناء على ما تقدم تعتبر حقوق الإنسان من المبادئ العامة للقانون التي أشارت إليها المادة ٣٨ المشار إليها..

١٧- **حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية**[٢]: ترتبط حقوق الإنسان بمبدأ الكرامة الإنسانية المشار إليه في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي قررت "الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابل للتنازل عنها بشكل أساسي الحرية والعدالة والسمل في العالم" وكما هو مشار إليه في المادة الأولى من الإعلان" يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والقانون، وما أشارت إليه ديباجه العهدين الدوليين عام ١٩٦٦م من أن حقوق الإنسان تنبثق من الكرامة الإنسانية.

١٨- **حقوق الإنسان مرتبطة ومكملة بعضها لبعض**: تعتبر حقوق الإنسان مترابطة، حيث أشارت الجمعية العامة للأمم المحدة، أن كل حقوق الإنسان والحريات الفردية مترابطة وغير قابلة للتجزئة[٣].

١٩- **حقوق الإنسان لا يجوز التنازل عنها**: لا يجوزالتنازل عن الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان، وقد اشارات إتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد اسرهم إلى عد جاز التنازل عن الحقوق التي قررتها سواء تم بوسائل قسرية أو عن طريق ضغط يتم ممارسته على العامل أو أفراد أسرته[٤].

٢٠- **حقوق الإنسان مبادئ قانونية دولية ملزمة:**

- لقد أخذت فكرة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٨ تنتشر وتقدم، وصيغت في نصوص ملزمة كعهدي حقوق الإنسان الصادرين عن الأمم المتحدة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..." إن وجود

---

([1]) د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

([2]) ديباجه العهد الخاص بالحقوق المدنية والساسية، المادة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

([3]) المادة ٨٢ من إتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهن ١٩٩٠، قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ديسمبر، ١٩٩٠، مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٨٢٦.

([4]) المادة ٨٢ من اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم، مرجع سابق، ص ٨٢٦.

مثل هذه الاتفاقيات جعل جانب من الفقه يقر بوجود قواعد دولية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان[١].

- وقد أختلف الفقه[٢]، حول القيمة الالزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فمنهم من يرى أن له قيمة إلزامية مثل برينيه[٣]، الذي يرى أن الإعلان العالمي ملزما قانوناً لكافة الدول باعتباره مكملاً لميثاق منظمة الأمم المتحده وبهذا أخذت بعض المحاكم الامريكية[٤]، ومنهم من يرى أنه غير ملزم وأن له قيمة أدبية كبيرة.
- وأشار العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى مبأ عاماً في معاملة جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم هو مبدأ المعاملة الإنسانية، مع إحترام الكرامة الاصلية في الإنسان وهذا ما أشارت إليه أيضا الإتفاقية الأمريكية[٥]، وأيضا ما أشار الدستور المصري.. إلى غير ذلك من الوثائق الدولية المتعددة.
- يتبين مما تقدم أن حقوق الإنسان تعتبر مبادئ قانونية ملزمة في القانون الدولي باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية.

٢١ – **<u>حقوق الإنسان أوامر من أوامر النظام القانوني الدولي</u>**: يقوم النظام القانوني الدولي على معيار المصلحة الدولية ومعيار الضرورة الدولية[٦]، ويعتبر الإلتزام بحقوق الإنسان أمراً من أوامر النظام القانون الدولي، لتأسيسة على معيار المصلحة العامة الدولية، ومعيار القواعد الدولية الضرورية[٧].

---

(١) د. مصطفى سلامة حسين : تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٦٣-١٧٠.

(٢) د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، ١٩٩٠، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) (٥) مشار إليه في مرجع د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدول يالعام، مطبعة نهضة مصر، ط٢، ١٩٦١، ص ٥٥-٥٧.

(٥) المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مجموع صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٣٥.
"Every person has the right to have his physical, mental, and moral integrity respected", Article (5) American convention on Human Rights, 1969.

(٦) (٨) د. سليمان عبدالمجيد: النظرية العامة للقواعد الآمره في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، غير مذكور سنة الطبع، ص ٢١٨ ص ٢١٦: ٢٢٠.

- وحيث أن معيار المصلحة الدولية قائم على الصالح العام المشترك للجماعة الدولية في مجموعها، والذي يتيميز عن المصالح الخاصة للدول فرادى فإنه يجب تغليبه عليها، حتى يضطرد سير العلاقات الدولية[1]، وبالتالي فإن الالتزام بحقوق الإنسان يعتبر أمرا من أوامر النظام القانوني الدولي.

**٢٢ – المعايير الدولية للصفة القانونية لحقوق الإنسان:**

- إن جميع أفرع القانون[2] تعمل على حماية حقوق الإنسان مثل:-
- القانون الجنائي قائم على احترام حقوق الإنسان من حيث شرعية الجريمة والعقوبة، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ عدم الرجعية، ومبدأ القانون الاصلح للمتهم، وحقي الدفاع الشرعي ... إلى غير ذلك من موضوعات القانون الجنائي.
- قانون الاجراءات الجنائية قائم على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على المتهم وبين حقي المتهم في الحصول على ضمانات أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وهو قائم أيضا على معايير دولية مثل المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ومعيار الشك يفسر لصالح المتهم وتشكيل المحاكم واستقلالها وحيدتها وعلانيتها، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحقوقه أثناء الاستجواب، والاعتراف والتفتيش والضبط وحالة التلبس والحبس الاحتياطي، والمراقبة... إلخ.
- القانون الدستوري قائم على حماية حقوق الإنسان بصفة عامة في كافة المجالات السياسية مثل المشاركة في الحكم عن طريق حق الترشيح والانتخاب ، ونصه على مجموعة الحقوق الحريات العامة للأفراد أمام السلطات العامة.
- قانون التشريعات الاجتماعية قائم على حماية حقوق الإنسان في العمل مثل حقه في اختيار نوع عمله وبالشروط المناسبة وعلى أجر مناسب وحقه في إقامة النقابات وحقه في التأمين ضد مخاطر العمل.

---

(1) د. سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمره في النظام القانوني الدولين ألمرجع السابق ذكره، ص ٢٢٠.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤.

- والقانون المدني قائم على حماية حقوق الإنسان في مجال الملكية الخاصة وقانون الاحوال الشخصية قائم على ضمانات حقوق الإنسان في كل ما يتعلق باحواله الشخصية.
- والقانون الدولي الخاص قائم على حماية حقوق الإنسان في أن يكون له جنسية وإقامة .. وحقوق الاجانب إلى غير ذلك.
- والقانون الإداري قائم على حماية حقوق الإنسان في الوظيفةالعامة، وخضوع الإدارة للرقابة القضائية ومبدأ المشروعية ... إلخ.
- يتبين مما تقدم أن حقوق الإنسان تتمتع بمعيار الصفة القانونية أي التي تحميها جميع أنواع القوانين.
- ويتبين لنا من تحليل الأبعاد القانونية لحقوق الإنسان أن تلك الأبعاد تمثل معايير دولية لحقوق الإنسان، مثل معيار المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، ومعيار أنها لصيقة بشخصية ومعيار أنها حقوق أساسية وطبيعية له وقانونية قائمة على المساواة، ومعيار ان حقوق الإنسان تعد من مبادئ القانون الدولي العام، والمعيار الدولي الخاص بالكرامة الإنسانية، والمعيار الدولي الخاص بأن حقوق الإنسان تكمل بعضها البعض ولا يجوز التنازل عنها، ومعيار الصفة القانونية لحقوق الإنسان، ومعيار أن حقوق الإنسان ملزمة للدول والمجتمع الدولي، والمعيار الدولي الخاص بحق المساواة في حقوق الإنسان لجميع البشر بما فيهم الفئات الضعيفة مثل المساجين، والأطفال، والمرأة، والأقليات ... إلى غير ذلك من الفئات الضعيفة ونخلص من ذلك إلى نتيجة مجددة وهي أن الأبعاد القانونية لحقوق الإنسان تعد أيضا معايير دولية لحماية حقوق الإنسان.

## المبحث الرابع
## المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الشرائع السماوية

لقد جاءت الشرائع السماوية بمعايير بحقوق الإنسان كاملة، نذكر منها على سبيل المثال الشريعة الإسلامية والشريعة المسيحية:

**أولا : المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:** جاءت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان كاملة منذ أربعة عشر قرنا للعالم كله، فالشريعة الإسلامية ليست ديناً فحسب يحدد معتقدات الناس، بل هي نظاماً قانونيا ينظم العلاقات الاجتماعية، وتتضمن قواعد قانونية ملزمة تحكم مختلف مظاهر النشاط الإنساني كما أنها أعدل الأنظمة وأفضلها[1].

**ثانيا : المعيار الدولي لنظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان:** إن الخطاب في الشريعة الإسلامية ليس محدوداً بأقليم معين، وغير مقيداً برباط الجنسية أو الموطن، ولكنه خطاب مطلق من كل قيد وموجه للعالم أجمع، ولا تفرق الشريعة الإسلامية بين النظام الداخلي والنظام الدولي[2]،

**ثالثا : المعيار الدولي لنظرية حقوق الإنسان المتكاملة في الشريعة الإسلامية :** لقد وضع فقهاء المسلمين نظرية متكاملة لحقوق الإنسان قائمة على إحترام حقوق الإنسان، وعدم الإعتداء، ومراعاة القواعد الإنسانية[3]،

وتتميز الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي بأنها معايير عامة.

**رابعاً : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية منحه إلهيه وليست منة من الدولة أو الحاكم:**

**خامساً : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية موضوعية :** أي عامة لكل البشر وبهذا تكون الشريعة أدانت التفرقة العنصرية وسائر النظم التمييزية

---

(1) د. محمد إسماعيل علي : مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٨٣ – ١٩٨٤، ص ٧٧.

(2) د. حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٧٨-١٨٥.

(3) د. أحمد أبو الوفا: آثر آئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٢٤-٣٢٧.

سواء داخل الدولة أو على مستوى العالم قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** ثم انها كاملة من البداية وغير قابلة للالغاء أو وقف العمل بها، لأنها جزء من الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للدولة ولا للحاكم أن يقيدها[١] وبهذا سبقت الشريعة الإسلامية سائر الوثائق والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان حماية كاملة.

**خامسا : معيار تحرير الإنسان وتكريمه:** إن هدف الشريعة هو تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة له إمتداداً لتكريم الله للإنسان، (ولقد كرما بني آدم ...) [٢] وتستنكر التفرقة العنصرية، وأن الناس سواسية أمام القوانين، وأن الإسلام يراعي القيم الإنسانية[٣].

**سادساً : معيار وحدة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :** إن شريعة الله وحدة شاملة غير مجزأة من حيث العقيدة والأخلاق والشعائر والمعاملات[٤].

**سابعا : معيار عدم المعاملة بالمثل فيما حرمه الله[٥] :** كان العمل ساريا إلى عهد قريب على رد مخالفة قواعد الحرب بالمثل، فإذا كانت هناك اتفاقية تنظم الحرب بين دولتين وأخلت احدهما بالأخرى، فللأخرى أن تعاملها بالمثل، لكن المسلمين لا يلجأون إلى المعاملة بالمثل، فيما حرمه الله عليهم من المثلة أو قتل النساء أوغير ذلك وبذلك يتبين أن قواعد الإسلام أسمى من قواعد القانون الدولي.

---

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان: مقدمة لدراسة حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي للشريعة الإسلامية، غير مذكور الناشر، ١٩٨٨، ص ١٧-١٨.

(٢) آية رقم: ٧٠ سورة الأسراء.

(٣) مجمع البحوث الإسلامية حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مارس ١٩٧١، ص ٤٦١.

(٤) د. على جريشة: دين ودولة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٧٩، ص ٧٥.

(٥) على منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مشار إليه في محمد جمال الدين على محفوظ: النظرية الإسلامية في تعاليمة الخيرية وآداب الحرب، سلسلة نظريات الإسلام العسكرية رقم ٥ دار الاعتصام، ص ٥٠.

**ثامنا : المعايير الدولية لحقوق الإنسان في خطبة الوداع[1] :**

لقد صاغ الرسول (صلى الله عليه وسلم) الكثير من المعايير العالمية لحقوق الإنسان في خطبة الوداع منها ما يلي:

معايير الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية لأئمة الإسلام والتي تتمثل فيما يلي:

١- معيار أن المؤمنون أخوة.

٢- معيار المساواه : أن ربكم واحد وأباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب إن اكرمكم عند الله اتقاكم وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى.

٣- معيار الثورة على أعراف الجاهلية: إنا الربا بالجاهلية موضوع وإن دماء الجاهلية موضوعة وأن مأثر الجاهلية موضوعه، وإنما النسئ زيادة في الكفر وأنا أول ربا ابدأ به ربا عمي العباس.

٤- معيار مساواة النساء بالرجال في حقوق والواجبات وأوصى بهن خيراً.

٥- معيار خلود الشريعة الإسلامية في المرحلية والتغير والتطور للنظم والاجتهادات "إني تركت فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدأ كتاب الله وسنتي".

٦- معيار المساواة بين المتخاصمين في مجلس القضاء[2]: يتبين ذلك المعيار في كتاب الرسول (صلى اللة علية وسلم) إلى أبو موسى الاشعري في سياسة القضاء والحكم يقرر فيه المساواه بين المتخاصمين في مجلس القضاء بل وفي وجه القاضي من نظرات إلى المتخاصمين.

**تاسعا : المعيار الدولي لعدالة القضاء في الإسلام[3]**: لقد أقام الله سبحانه وتعالى السماوات والأرض على العدل وأمر خلقه به ودعاهم إليه وحثهم عليه قال تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ**

(١) (٤) د. محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، دار الشروق، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩، ص ١٦٣-١٦٧.

(٣) البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتهذيب، مرجع سابق، ص ٩٣.

**أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً).**

فالله سبحانه وتعالى طلب من الناس أن يكونوا قائمين بالقسط الذي هو العدل وأن يكونوا قوامين "مواظبين على العدل في جميع الأمور".

- إن العدل والشورى في الدول الإسلامية لا يشاركها فيها دولة أو دول وضعية حتى لو أدعى فقهاء المذهب الحر أن لديهم عدلاً وبرلمانات، لأنهم يقتصرونه على العدل القانوني، وأما الشورى عندهم فهي ممارسة للأقوى وبالتالي فهي غير موضوعية[١].
- العدل الالهي عدل بجناحية الاجتماعي والقانوني وليس القانوني فقط كما هو في التشريعات الوضعية[٢]. **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)** [٣]، **(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)**[٤].
- العدل القضائي وهو الحكم بين الناس على مقتضى الشرع بغير تفرقه، العدل فرض **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)**، **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** [٥].
- تبين مما تقدم معيار إقامة العدل في الناس خاصة من الذي يتصدى للفصل في منازعة.

**الحادي عشر : المعيار الدولي لتدريب القضاه في عهد الرسول:** كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يدرب بعض اصحابه على القضاء فأرسل إلى

(١) د. أحمد شطا: الأصول الإسلامية للقانون الإداري، مرجع سابق، ص ٤٥٨.
(٢) آية : ١٠٣ من سورة التوبه.
(٣) آيه : ٢٢-٢٥ سورة المعارج.
(٤) آية : ٩ من سورة النحل.
(٥) آية : ٣٥ من سورة النساء.

اليمن معاذ بن جبل اليمني، وكان مصدره في القضاء القرآن والسنة والاجتهاد، وآداب المساواه في القضاء بين المتخاصمين في كل شئ[١].

**الثاني عشر : معيار فصل القضاء: –**

تولى الرسول (صلى الله عليه وسلم) القضاء بنفسه[٢]، ثم فصل القضاء عن نفسه: وبعث بالقضاه إلى الولايات، فأرسل علي بن طالب إلى اليمن، ومعاذ ووجدت في عهده نظام المظالم "قضاء المظالم" وهو استيفاء الحقوق من الولاة والحاكم وأصحاب النفوذ، ومنعهم من ظلم الرعية، ووجد قضاء الحسبة، وفي غزوة بدر جعل الرسول سواد يقتص منه وكشف الرسول عن بطنه له ليقتص منه فعانقة وقبل بطن الرسول صلى الله عليه وسلم.

**ثالث عشر: المعايير الدولية للقضاء في عهد الخلفاء الراشدين[٣]:**

كانت إمتداداً لعهد الرسول (صلى الله عليه وسلم).

**رابع عشر : المعايير الدولية لاصول القضاء في الإسلام[٤]:**

١- العدل بين الخصمين في كل شئ وفي دخول الخصمين على القاضي واقباله عليهما وفي الخطاب واللفظ والانصات وفي القيام والجلوس والكلام بل وحتى في النظر إليهما.

٢- البينة على من أدعى واليمين على من أنكر.

٣- حكم القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إنما أنا بشر وانكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض".

٤- لا يقضي القاضي وهو غضبان، لأن الغضب يؤثر في توازن الإنسان ويعني هذا عدم التدخل في عمل القاضي، والاشياء التي تمنعه من اصداره حكمه العادل مثل الجوع والعطش والآلم الشديد.

٥- ولا يقبل القاضي هدية: قال (صلى الله عليه وسلم): "قضايا العمال غلول" وفي روايه سحت.

---

(١) (٢) (٨) د. محمد محمد ناشد: الفكر الإداري في الإسلام، مرجع سابق، ٣٥٥، ٣٥٧.

(٤) د. محمد محمد ناشد: المرجع السابق، ص ٣٧١.

٦- لا يشهد القاضي لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له.

٧- جواز الطعن في الأحكام: وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي فإن في الإسلام واجب على كل من يعلم بوجود نقص في الحكم سواء القاضي أو الاطراف أو غيرهم أن يطعن في الاحكام للوصول[١] إلى العدل المطلق الذي هو من أهداف القضاء.

**خامس عشر : المعايير الدولية للقضاء في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) :**

- إن المشرع في الإسلام هوالله وبذلك وظيفة التشريع مستقلة تماماً عن وظيفة رئيس الدولة.
- وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتولى وظيفة القضاء باعتباره رئيس الدولة وبوصفة محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، ولكن تولى القضاء لأسباب محدده باعتباره الخبير بالتشريع المنزل عليه وحيا من السماء.
- أن التشريع كان ينزل على الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان هو الأوحد الذي يعلمه ويفهمه، فكان من الطبيعي أن يتولى الخبير المتخصص في التشريع الجديد القضاء ليقضي به بين الناس.
- أن المجتمع كان قليل العدد قبيلتي الأوس والخزرج، والمشاكل قليلة فكان يكفي قاض واحد هو الاقدر عليه بصفته الرسول المنزل عليه التشريع الخيرية وليس بصفته رئيس الدولة
- **المعيار الدولي لفصل القضاء عن رئيس الدولة.**
- حينما اتسعت الدول الإسلامية ارسل الرسول القضاة إلى الأقاليم مثل سيدنا معاذ وبالتالي فصل القضاء عن شخص رئيس الدولة، وبعد ذلك لم يبق لرسول الله إلا وظيفة رئاسة الدولة فقط.
- إذن شهد عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) معيار الفصل بين السلطات.

---

([١]) د. محمد محمد ناشد: الفكر الإداري في الإسلام: مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، غير مذكور سنة النشر، ص ٣٧١.

**سادس عشر : المعيار الدولي لولاية المظالم في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم):-**

- أما عن ولاية المعالم فقد نشأت في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتصدي لها بذاته الشريفه ثم آلت إلى الدولة الأموية في عهد الامير عبد الملك بن مروان ثم إلى الدولة العباسية ثم إلى المملكة العربية السعودية.
- وقد ثبت تاريخيا أن هذا القضاء قضاء المظالم نشأ مستقلا عن القضاء العادي(١).
- تخلى الخلفاء الراشدون عن وظيفةالقضاء ولا سيما الخليفة الأول والثاني.
- إذن استقلال وظيفة القضاء عن وظيفة التنفيذ عن سلطة التشريع من أساسيات نظام الحكم في الإسلام(٢).
- ولم تهتد أنظمة الإنسان إلى الأسلوب الصحيح لحماية حقوق الإنسان نظريا وعمليا، إلا عن طريق الشريعة الإسلامية(٣) التي ساوت بين البشر جميعا في الحقوق والواجبات ونفذ ذلك عملياً(٤)، قال صلى الله عليه وسلم لإسامة بن زيد حين شفع في المرأة المخزومية التي وجب عليها حد السرقة "اتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(٥). وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له "ألا أن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له"(٦).
- والإسلام تعاليمة مبسطة وواضحة ومفهومة، وجميع مبادئه قائمة على أساس من الفكر السليم والمنطق الرزين، وهو دين الواقعية، وقائم على وحدة

(١) د. حماد شطا: الاصول الإسلامية للقانون الإداري، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، رقم الايداع ٩٣/٤٣٨٧، ص ٢٠٢.

(٢) د. حماد شطا: المرجع السابق، ص ١٦٨-٢٠٢.

(٣) (٤) د. محمد شامه: حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦٩ – ٢٩٠.

(٥) (٦) لماذا أسلمنا: مجموعة مقالات لنخبة من رجال الفكر في مختلف الأقطار عن سبب اعتناقهم الإسلام، الناشر، مكتبه الحرمين للعلوم النافعة، ص ٤٧.

الروح والمادة، ونظام كامل للحياة، ويوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وأنه عالميا وانسانيا، ويتصف بالثبات والتطور، وسجل لم يصل إليه التحريف.

**سابع عشر: الشريعة المسيحية** :- أشارت الشريعة المسيحية إلى الحرية وحقوق الآخرين "كل من لا يفعل البر فليس من الله، وكذا من لا يحب أخاه" وأن أهم حدود الحرية هي حرية وإحترام حقوق الإنسان الآخر[١].

- تبين مما تقدم أن المعايير الدولية في الإسلام لدور القضاء في حماية حقوق الإنسان معايير عديده شملت كافة جوانب القضاء منها :
- معيار العدل الالهي والشورى بجناحية الاجتماعي والقانوني، وليس القانوني فقط كما هو في التشريعات الوضعية.
- معيار العدل القضائي أي الحكم بين الناس بمقتضى الشرع.
- معيار العالمية "وما ارسلناك إلا رحمه للعالمين".
- المعيار الدولي لتدريب القضاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.
- معيار استقلال القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعثة للقضاه إلى الولايات.
- المعيار الدولي لفصل القضاء عن الخلافة في عهد الخلفاء الراشدين.
- معيار العدل بين المتخاصمين في كل شئ حتى في نظرات القاضي.
- المعايير الدولية لدورالقضاء في حماية حقوق الإنسان أي لحقوقهم وواجباتهم، منها على سبيل المثال: - عدم قبول الهدايا وهي ما يعبر عنها بشروط الصلاحية.
- المعيار الدولي لجواز الطعن في الاحكام من أي إنسان يعرف الحقيقة.
- المعيار الدولي لعدم قضاء القاضي، وهو في حاجة إلى حماية حقوقه بكافة أنواعها.
- المعيار الدولي القائم على العدل المطلق في جميع الاحوال "إن الله يأمر بالعدل والاحسان".

(١) نيافة الأنبا موسى: حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية، المعايير الدولية، وضمانات حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي، مرجع سابق، ص ١٤٥.

- المعيار الدولي للأثبات في القضاء في الإسلام "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر".
- المعيار الدولي لاحلال الحلال وتحريم الحرام.

ونخلص بناء على ما تقدم إلى نتيجة محددة وهي أن المعايير العالمية في الإسلام للقضاء معايير قائمة على العدل المطلق وحماية حقوق القضاه كاملة.

كما تبين أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الشرائع السماوية عديدة منها مايلي:-

(١) معيار أن الشريعة الإسلامية تنظر نظره عالمية لحقوق الإنسان.

(٢) معيار أن الشريعة الإسلامية جاءت بنظرية متكاملة لحقوق الإنسان في جميع مجالات الحياة ومنها حق اليتيم الذي لم تتحدث عنه الوثائق الدولية حتى الآن.

(٣) معيار أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية منحة من الله للبشر وليست منه من الحاكم أوالدولة.

(٤) معيار تحرير الإنسان وتكريمه في الشريعة الإسلامية

(٥) أن خطبة الوداع للرسول صلى الله عليه وسلم شملت المعايير الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وسائر حقوق الإنسان العالمية.

(٦) معيار المساواة بين المتخاصمين في مجلس القضاء وفي وجه القاضي من نظرات للمتخاصمين.

(٧) معيار عدم المعاملة بالمثل فيما حرمه الله عز وجل.

ونخلص مما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بنظرية متكاملة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان سبقت بها القانون الدولي.

وبعد أن بينا المعايير الدولية الإسلامية لحقوق الإنسان من حيث تعريفها ومصادرها ونطاقها باعتبارها حقوق أساسية لجميع البشر بما فيهم الجهات الحقوقية القائمة على حقوق الإنسان، إلا أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان لن تكتمل وتؤتي ثمارها إلا بتطبيق المعايير الدولية للدور المهني للجهات الحقوقية ومنها القضاء والنيابة العامة والمحامين لتفعيل حماية حقوق الإنسان فما هي تلك المعايير الدولية للدور المهني لتلك الجهات الحقوقية هذا هو محور الفصل التالي.

## الفصل الثاني

## المعايير الدولية للدور المهني للجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان بصفة خاصة (للقضاء – والنيابة العامة والمحامين)

بعد أن تناولنا المعايير الدولية لدور الجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة في الفصل الأول، وحيث أن حماية هذه الحقوق تتفاوت من دولة إلى أخرى، وفقا لمعايير كل دولة على حدة، من هنا يطرح السؤال التالي ذاته هل من معايير دولية تلتزم بها كل الدول في حماية حقوق الإنسان، وتلتزم بها المهن القانونية على وجه التحديد "القضاء – والنيابة العامة والمحامين" في حمايتها لحقوق الإنسان نظراً لأهمية الدورالذي تقوم به هذه المهن القانونية، وأن دور هذه المهن من اختصاصات تعد حقوقاً للإنسان، يجب أن تلتزم بها هذه المهن، وأن لهذه المهن حقوقاً لازمة لتمكينهم من حماية حقوق المتهمين بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، وبالتالي لا بد من البحث عن المعايير الدولية لدور هذه المهن القانونية في المباحث التالية:

**المبحث الأول** : المعايير الدولية لدورالقضاء في حماية حقوق الإنسان.

**المبحث الثاني** : المعايير الدولية لدور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان.

**المبحث الثالث** : المعايير الدولية لدور المحمين في حماية حقوق الإنسان.

**المبحث الرابع** :تقييم مدى الالتزام بالمعايير الدولية العامة والمهنية لدور الجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان.

## المبحث الأول

## المعايير الدولية لدورالقضاء في حماية حقوق الإنسان

نتناول في هذا المبحث المعايير الدولية لدور القضاء في حماية حقوق الإنسان نظراً لأهمية دور القضاء الهام في حماية حقوق الإنسان لأنه صاحب القرار الاخير في هذه الحماية.

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي للحقوق المدنيةوالسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تغيير، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة وفقا للقانون مستقله ونزيهه والحق في المحاكمة دون تأخير.

إلا أنه ماز الت توجد فجوه بين تلك المعايير التي تنص عليها المواثيق والوثائق الدولية وبين ما يحدث على أرض الواقع.

وحيث أن دورالقضاء في حماية حقوق الإنسان، يعد القرار الأخير بشأن حياة الإنسان وحقوقه وواجباته، فإننا نتناول المعايير الدولية لدور القضاء الخاصة بحماية حقوق الإنسان في النقاط التالية [1]:

١- المعايير الدولية الخاصة باستقلال القضاء.
٢- المعايير الدولية بشأن حرية التعبير للقضاة
٣- المعايير الدولية بشأن تكوين جمعيات تمثل مصالحهم.
٤- المعايير الدولية بشأن المؤهلات الواجب توافرها في رجال القضاء.
٥- المعايير الدولية بشأن اختيار القضاه.
٦- المعايير الدولية بشأن تدريب القضاه.
٧- المعايير الدولية بشأن شروط خدمةالقضاة ومدتها.
٨- المعايير الدولية بشأن السرية في العمل.
٩- المعايير الدولية بشأن حصانة القضاه.

---

([1]) راجع راجع البند رقم (١) من مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو من ٢٦ آب/ اغسطس إلى ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥، وتم إقرارها بقراري الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥، مجموعة صكوك دولية، ص ٥٤١.

١٠- المعايير الدولية بشأن تأديب وايقاف وعزل القضاه.

**أولا : المعيار الدولي بشأن استقلال القضاء:**

يجب على الدول أن تكفل استقلال القضاء، ويكون ذلك بالنص في دستور الدوله وقوانينها على إحترام جميع مؤسساتها العامة والخاصة للسلطة القضائية ووجوب مراعاة استقلالها[١].

**ثانيا : المعيار الدولي بشأن سير الاجراءات القضائية:**

أن تكفل الدولة سيرالاجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الاطراف تحقيقا لاستقلال القضاء[٢].

**ثالثا : المعيار الدولي بشأن تخفيف أو تعديل الاحكام دون التدخل في شئون القضاء:**

عدم التدخل في شئون القضاء ولا في اجراءاته القضائية بأي صفة كانت، ولا يخل بهذا المعيار قيام السلطات المختصة بتخفيف أو تعديل الاحكام القضائية وفقا للقانون[٣].

**رابعا : المعيار الدولي بشأن الفصل في القضايا والموضوعات المعروضة على القضاء:**

أن تفصل السلطة القضائية في المسائل التي تعرض عليها دون تحيز بناءاً على الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية قيود، أو تأثيرات أو إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات، سواء كانت بطريقة مباشرة أوغير مباشرة، لأي سبب، ومن أية جهة[٤].

**خامسا: المعيار الدولي بشأن حرية التعبير للقضاة:**

---

(١) راجع البند رقم (١) من مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المرجع السابق، ص ٥٤١.

(٢) راجع البند رقم (٦) المرجع السابق، ص ٥٤٣.

(٣) راجع البند رقم (٤) المرجع السابق، ص ٥٤٣.

، د. عبد العزيز سرحان:- مقدمة في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٤) راجع البند رقم (٢) من مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

يحق لأعضاء السلطة القضائية التمتع بحرية التعبير والاعتقاد مثل غيرهم من المواطنين بشرط أن يسلك القاضي مسلكا يحافظ به على هيبة القضاء ومنصبهم ونزاهتهم واستقلال القضاء[١].

**سادساً: المعيار الدولي بشأن حرية القضاه في تكوين جمعيات تمثل مصالحهم:**

للقضاة حرية تكوين جمعيات او منظمات تمثل مصالحهم وتنهض بتدريبهم الوظيفي وحماية استقلالهم القضائي ولهم حق الانضمام لتلك المنظمات أو الجمعيات[٢].

**سابعا: المعيار الدولي بشأن المؤهلات التي يجب أن تتوافر في القضاة:**

يجب أن تتوافر فيمن يتعين في السلطة القضائية مؤهلات مناسبة في القانون[٣].

**ثامنا: المعيار الدولي بشأن إختيار أعضاء السلطة القضائية:**

يجب أن تتوافر فيمن يتم إختياره عضواً بالقضاء أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة، وأن يتم إختياره بناء على دوافع سليمه، وألا يكون هنك تمييزاً قائما على أساس اللون أو الدين أواللغة أو العنصر، أو الجنس، أو الآراء السياسية أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الميلاد، أو الملكية، أوالمركز، ما عدا شرط أن المرشح يجب أن يكون من رعايا الدولة لا يعد هذا الشرط من قبيل التمييز.

**تاسعاً: المعيار الدولي بشأن ولاية القضاء:**

أن تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع الموضوعات القضائية، ويكون لها سلطة البت فيما يعد من المسائل القضائية، أي من اختصاص القضاء وفقا للقانون من عدمة[٤].

**عاشراً: المعيار الدولي بشأن المحاكمة أمام محاكم عادية:**

لكل إنسان الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية، التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة في القانون، ولا يجوز انشاء هيئات قضائية لا تطبق

---

(١) (٢) (٣) البند ٨، ٩، ١٠ ، المرجع السابق ، ص ٥٤٤.

(٤) راجع البند رقم (٣) من مبادئ أساسية بشأن استقال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

الاجراءات القانونية المقررة لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية[١].

**حادي عشر: المعيار الدولي بشأن توفير الموارد الكافية لاستقلال القضاء:**

يجب على كل دوله أن توفر الموارد الكافية للسلطة القضائية لكي تتمكن من أداء وظيفتها على الوجه الأكمل[٢].

**الثاني عشر: المعيار الدولي بشأن شروط خدمة القضاة:**

أن ينص في القانون على مدة تولى القضاة لوظائفهم، واستقلالهم، وحصولهم على أجر مناسب، وشروط خدمتهم، وآمنهم، ومعاشهم بشكل مناسب[٣].

**الثالث عشر : المعيار الدولي بشأن مدة خدمة القضاة:**

أن يتمتع القاضي سواء كان منتخب أو معين بحقه في ضمان بقائه في عمله إلى حين بلوغ سن المعاش الإلزامي أوالفتره المقرره لتوليه المنصب[٤].

**الرابع عشر : المعيار الدولي بشأن نظام ترقية القضاة:**

يجب أن يتم رقية القضاه وفقا لشروط قانونية موضوعيه وخاصة الخبره والنزاهة والكفاءة[٥].

**الخامس عشر: المعيار الدولي بشأن اسناد القضايا إلى القضاة:**

يجب أن يكون إسناد القضايا للقضاة داخل إطار المحكمه التي يعملون بها موضوعاً داخليا يخص الإدارة القضائية[٦].

**السادس عشر: المعيار الدولي الخاص بالسرية في عمل القضاء:**

---

([1]) راجع البند رقم (٥) من المرجع السابق، ص ٥٤٣.

([2]) راجع البند رقم (٧) من المرجع السابق، ص ٥٤٣.

([3]) (4) البند رقم ١، ١٢ من مبادئ أساسيه بشأن استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٥٤٤، ٥٤٥.

([5]) (6) البند رقم ١٣، ١٤ المرجع السابق، ص ٥٤٥.

([6]) البند رقم ١٣، ١٤ المرجع السابق، ٥٤٣.

يجب أن يلتزم القضاه بالمحافظة على سر عملهم بالنسبة للمعلومات السرية التي يحصلون عليهم أثناء أداء وظيفتهم، والسرية في المداولات، ولا يجوز إجبار القاضي على الشهادة في هذه الأمور[١].

**السابع عشر : المعيا رالدولي بشأن حصانة القضاة الشخصية:**

يجب أن يتمتع القاضي بالحصانة الشخصية ضد الدعاوي المدنية بالتعويض المالي عما يصدر عنه في وظيفتة القضائية أثناء أداء عمله من تقصير، لكن هذا لا يمنع الإجراءات التأديبية وفقا لقانون السلطة القضائية، ولا يمنع من الاستئناف، ولا يمنع المضرور من الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون[٢].

**الثامن عشر: المعيار الدولي بشأن تأديب القضاة[٣]:**

يجب النظر في الشكوى أو التهمه الموجهه للقاضي بصفته القضائية على وجه السرعة وبطريقة عادلة وفقا لاجراءات قانونية ملائمة، وللقاضي الحق في محاكمه عادله، وأن يكون التحقيق معه في مراحله الأولى سرياً، إلا إذا طلب القاضي غير ذلك.

**التاسع عشر: المعيار الدولي بشأن إيقاف وعزل القاضي[٤]:**

لا يجوز إيقاف القاضي عن عمله أو عزله عن العمل إلا للدواعي القانونية ودواعي السلوك التي تجعل القاضي غير لائق لأداء عمله أو لدواعي عدم القدرة، وأن تكون جميع الاجراءات التأديبية أو العزل أوالايقاف وفقا للمعايير المعمول بها في السلك القضائي، وأن تكون هذه الإجراءات قابلة لإعادة النظر أمام جهة مستقلة ووفقا للقانون.

**العشرون: المعايير الدولية الخاصة بحق المتهم أثناء التحقيقات في جرائم دولية[٥]:**

- أن تجرى التحقيقات في الجرائم الدولية بلغة يفهمها المتهم.
- أعطاء المتهم الفرصة لتقديم أية مبررات تتعلق بالتهم الموجهة ضده.

---

(١) (٢) البند رقم ١٥، ١٦ من مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

(٣) (٤) البند رقم ١٧ من مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

(٥) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط١، ص ١٣٠.

- حق المتم في الاستعانه بمحام للدفاع عنه.
- حق المتهم في تقديم كافة المستندات الخاصة ببراءته إما بنفسه أو عن طريق محام.
- حق المتهم في مناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة إليهم.

**الواحد والعشرون: المعايير الدولية بشأن نشأت واختصاص المحكمة الجنائية الدولية**[1]:

- أنها محكمة نشأت بناءً على إرادة الدول المنضمة إلى اتفاقية إنشاء المحكمة.
- أن أختصاصها قائم على الجرائم في المستقبل وليس بأثر رجعي.
- أن اختصاصها موضوعي قائم على جرائم محددة في القانون الدولي جرائم الحرب وجرائم الأبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- أن المسئولية قائمة على المسئولية الجنائية الفردية.
- أنها قضاء دائم مستقل ولها أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.
- وجود علاقة احترام وتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.
- علاقة تكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية : بحيث لا تتعدى المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية، ويقوم اختصاصها في حاله عدم رغبة الدول أو عدم استطاعها في إجراء المحاكمة.

**الثاني والعشرون: المعايير الدولية لحقوق المتهم أمام القضاء الدولي لحماية حقوق الإنسان**[2]:

يقوم هذا المعيار على أساس أن لكل متهم في جريمة وفقا للقانون الدولي الحقوق التالية:

(١) الحق في يحاكم محاكمة عادلة وفقا للوقائع والقانون.
(٢) الحق في التمتع بحق الدفاع عن طريق تقديم الأدلة التي تثبت براءته.
(٣) الحق في اتاحة الفرصة له بالاطلاع على كل الأدلة التي توجه له الاتهام.

(١) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص ٧٨١.

(٢) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٨١، ٧٨٣.

(٤) حق المتهم في إستلام ورقة الاتهام التي تشمل جميع أنواع التهم الموجهة إليه، وكذلك استلام صور المستندات الملحقة بورقة الاتهام، مترجمة إلى لغة يفهمها.

(٥) الحق في محاكمة علنية ومستقلة ومحايده.

(٦) أن تكن احكام المحاكم واجبة التنفيذ ولو كانت ضد أجهزة الدولة[١].

**الثالث والعشرون: المعايير الدولية بشأن حقوق المجني عليهم في الجرائم الدولية:**

- حق المجني عليه في المشاركة في اجراءات الدعوى عن طريق ممثلين قانونين.
- حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض.
- توجد وحدة تسمى وحة مشاركة المجني عليهم والتعويض.
- إنشاء وحدة للضحايا والشهود، تتولى تقديم المشوره والاجراءات الوقائية، والترتيبات الامنية وغيرها من وسائل الدعم للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة.
- حق المحكمة في إجبار شخص في تعويض آخر.
- عدم وجود حصانة لأي شخص يرتكب جريمة دولية حيث أن معظم الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة هي جرائم يرتكبها القادة.

**الرابع والعشرون: معيار عدم ندب القضاة إلى جهات تنفيذية:-**

- معيار عدم ندب القضاة إلى جهات تنفيذية أو إعارتهم إليها حتى لا تكن هناك آية تأثيرات سياسية من السلطة التنفيذية على هؤلاء القضاه.
- معيار جعل التفتيش القضائي تابعاً للمجلس الأعلى للقضاء وغير تابع لوزير العدل بصفته وزيراً تنفيذياً.
- معيار علانية الجلسات وسرعة التقاضي في نطاق قانون الاجراءات الجنائية، بشرط ألا يؤثر الرأي العام في الضغط على القضاة.

(١) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٨١، ٧٨٣.

- معيار أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء جميع شئون القضاء بجميع جوانبه.

## المبحث الثاني

## المعايير الدولية لدور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان[1]

لا شك أن أعضاء النيابة العامة يقومون بدور هام وحاسم في تحقيق العدل، وأن القواعد الخاصه بأدائهم لاختصاصهم، ومسئولياتهم، يجب أن تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسيه، وأن تلك القواعد تؤدي إلى إقامة العدالة الجنائية، ووقاية الأفراد والدول من الجريمة.

إلا أن قيام النيابة العامة بدورها على وجه فعال لحماية حقوق الإنسان لا يتحقق إلا بحماية حقوق أعضاء النيابة العامة في حياتهم الوظيفية والخاصة.

وحيث أن النيابة العامة في أدائها لإختصاصاتها القانونية تحمي حقوق الإنسان المتهم بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة فواجبات واختصاصات ومسئوليات اعضاء النيابة هي بدورها حقوقا للإنسان، وأدائها بفاعليه يتطلب أيضا حماية حقوق أعضاء النيابة العامة بصفتها حقوقاً للإنسان تمكنهم من حمايه حقوق المتهمين وتحقيق العدالة.

وعلى الرغم من أن المواثيق والوثائق الدولية تطالب باحترام وحماية حقوق الإنسان، إلا أنه مازالت توجد حالات كثيره تثمل فجوه بين المبادئ التي تشير إليها المواثيق والوثائق الدولية وبين الحالات الواقعية التي تحدث على أرض الواقع.

لذلك نتناول هنا بيان المعايير الدولية لدورالنيابة العامة في حماية حقوق الإنسان والمعايير الدولية لحمايه حقوق اعضاء النيابة العامة أيضاً فيما يلي:

**المعايير الدولية لدور النيابة العامة في حمياة حقوق الإنسان:**

**أولا : المعيار الدولي لمنصب النيابة العامة في الاجراءات الجنائية.**

- أن تكون مناصب أعضاء النيابة منفصلة عن الوظيفة القضائية[2].

---

(1) راجع ديباجة مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلوب سبتمبر ١٩٩٠، مرجع صكوك دولية، ص ٤٦٣.

(2) البند رقم ١٠ من مبادئ بشأن اعضاء النيابة، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

**ثانيا : المعيار الدولي لما تمثله النيابة العامة:**

- أن تمثل النيابة العامة الصالح العام[١].

**ثالثا : المعيار الدولي لدورالنيابة العامة بالنسبة للتحقيقات:**

- أن تقوم النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم[٢].
- أن تقوم النيابة العامة بالاشراف على قانونية التحقيقات[٣].

**رابعاً : المعيار الدولي لدور النيابة في تنفيذ قرارات المحاكم.**

أن تقوم النيابة العامة بالاشراف على تنفيذ قرارات المحاكم[٤].

**خامساً : المعيار الدولي لدورالنيابة العامة تجاه القانون**[٥]:

- أن تقوم النيابة العامة بأداء واجباتها وفقا للقانون.
- أن تقوم النيابة العامة بأداء واجباتها بانصاف.
- أن تقوم النيابة العامة بأداء واجباتها بسرعة في ضوء القانون.
- أن تعمل النيابة على تأمين الاجراءات الجنائية، وسير الاجراءات الجنائية بطريقة سليمة وفقا للقانون.

**المعيار الدولي لدورالنيابة العامة في آداء واجباتها**[٦]:

- أن تقوم النيابة بأداء واجباتها دون تحيز، ودون تمييز سياسي أو اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو عنصري أو جنسي أو لأي أسباب أخرى.
- أن تهدف النيابة العامة إلى تحقيق المصلحة العامة.
- أن تعمل النيابة وفقا لمعايير موضوعية بالنسبة لكل من المتهم، والضحية.

**المعيار الدولي بالنسبة لسرية المعلومات:**

- أن تحافظ النيابة العامة على سرية المعلومات التي يعهد بها اليها، ما لم تتطلب العدالة والمصلحة العامة غير ذلك.

**المعيار الدولي لدور النيابة تجاه ضحايا الجريمة:**

- أن تقوم النيابة بابلاغ الضحايا بحقوقهم وفقا لمبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في إستعمال السلطة.

---

(١) (٣) (٤) (٥) البند رقم ١١، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

(٥) البند رقم ١٣، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

(٦) راجع البندر قم ١٣ من مبادئ بشأن اعضاء النيابة العامة، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

**المعيار الدولي لدورالنيابة بالنسبة للملاحقة القضائية[١]:**

- يجب على النيابة العامة الاهتمام بالملاحقة القضائية التي يرتكبها الموظفون العموميون، خاصة ما يتعلق بالفساد، وانتهاكات حقوق الإنسان، واساءة استعمال السلطة.... إلى غير ذلك من الجرائم.
- إذا ظهر من التحقيقات المحايدة عدم وجود شبه أو تهمه جنائية لا تقوم النيابة بالملاحقة القضائية[٢].

**المعايير الدولية لدور النيابة تجاه الأدلة غير المشروعة[٣]:**

- إذا تم الحصول على أدلة الاتهام بطرق غير مشروعة مثل إستخدام التعذيب، أو استعمال القسوة، أو المعاملة اللاإنسانية، أوالمعامله المهينة، أو بأي طريقة أخرى فيها إنتهاك لحقوق الإنسان، وجب على أعضاء النيابة عدم إستخدام هذه الأدلة، وعدم الاستناد إليها.
- اتخاذ الاجراءات القانونية لتقديم المسئولين عن استخدام هذه الأدلة إلى المحكمة.

**المعيار الدولي بشأن تعيين وتدريب أعضاء النيابة العامة[٤]:**

- يجب أن يكون عضو النيابة العامة حاصلا على مؤهلات علمية مهنية تؤهله للاضطلاع بوظيفته، وأن يتم تعيينهم على أسس موضوعية، وليس لأية دوافع أخرى تقوم على التحيز.
- أن يتم تدريبهم عن طريق وسائل تدريبية تعينهم على مكافحة الاجرام في اشكاله الجديدة المنظمة.

**المعيار الدولي الخاص ببدائل الملاحقة القانونية:**

- لاعضاء النيابة العامة وفقا للقانون الوطني إمكانية صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوي بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا[٥].

---

([١]) راجع البند رقم ١٥، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

([٢]) راجع البند رقم ١٤، المرجع السابق، ص ٤٦٧.

([٣]) راجع البند رقم ١٦ من مبادئ بشأن اعضاء النيابة العامة، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

([٤]) راجع البند رقم ١٧ من مبادئ بشأن اعضاء النيابة العامة، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

([٥]) (٢) راجع البند قم ١٨ من مبادئ بشأن اعضاء النيابة العامة، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

- وللدول أن تضع خطط بديلة للملاحقة القانونية لتخفيف الأعباء عن المحاكم، ولتجنب الاشخاص الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والأدانة والآثار الضارة المترتبة على السجن[١].

**المعيار الدولي الخاص بالصلاحيات الاستثنائية للنيابة العامة في بعض الدول:**

- يجب أن يوفر القانون مبادئ توجيهية لغرض تعزيز العدل عند البت في عمليات الملاحقة القضائية في الدول التي تكون فيها وظائف النيابة العامة قائمة على صلاحيات استثنائية[٢].
- وفي الدول التي تقوم فيها وظائف النيابة العامة على بعض صلاحيات استثنائية بالنسبة لقرار ملاحقة الاحداث قضائيا أو عدم ملاحقتهم يجب الأخذ في الأعتبار طبيعة الجريمة وخطورتها وشخصيه الحدث وتاريخه.
- أن تنظر النيابة العامة في بدائل الملاحقة القانونية في ضوء قوانين وإجراءات قضاء الأحداث.
- أن تمتنع النيابة العامة عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الحدث إلا في حالة الضرورة القصوى[٣].

**المعيار الدولي بشأن علاقة النيابة العامة مع الجهات الحكومية:**

- يجب على أعضاء النيابة العامة التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية، وهيئات الدفاع وجميع المؤسسات الحكومية، من أجل تفعيل عدالة الملاحقة القضائية[٤].

**المعايير الدولية الخاصة بالاجراءات التأديبية ضد أعضاء النيابة العامة:**

- يجب أن تستند الاجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إلى القانون[٥].
- ويجب ان تفحص الشكاوي التي تقدم ضدهم لتجاوزهم المعايير المهنية، بوضوح وبسرعة، وبطريقة عادلة في إطار الاجراءات القانونية الملائمة[٦].
- أن يكون لاعضاء النيابة العامة الحق في محاكمة عادلة[٧].

---

(٢) راجع بند ١٧، المرجع السابق، ص ٤٦٨.

(٣) راجع البند ١٩، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٤) راجع البند رقم ٢٠ من مبادئ بشأن اعضاء النيابة العامة، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٥) (٣) (٤) راجع البند رقم ٢١، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

- أن تقوم الاجراءات التأديبية ضد أعضاء النيابة على أسس موضوعية، ووفقاً للقانون، ومدونات قواعد السلوك المهن، وجميع القواعد والمعايير الاخلاقية[١].

**المعايير الدولية بشأن إختيار اعضاء النيابة العامة[٢]:**

- يجب أن يتم تعيين الاشخاص الذين يشغلون وظيفة النيابة العامة من ذوي النزاهة والمقدرة والحاصلين على مؤهلات علمية ملائمة.
- الا يتم إختيارهم على أساس المحاباة أو التحيز، أو التمييز ضد الاشخاص على أساس اللون أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي... إلى غير ذلك من عوامل التمييز[٣].

**المعايير الدولية بشأن تدريب أعضاء النيابة العامة:**

- يجب أن يتم تدريب أعضاء النيابة العامة تدريبا يناسب تطور الجريمة المنظمة.
- يجب توعيتهم إلى المثل الاخلاقية لعملهم[٤].
- يجب توعيتهم إلى الحماية الدستورية والقانونية لضحايا الجريمة والمشتبه فيهم[٥].
- يجب توعيتهم إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والوطني[٦].

**المعايير الدولية بشأن شروط الخدمة لاعضاء النيابة العامة:**

- على اعضاء النيابة الحفاظ على شرف وكرامة المهنة[٧].
- تمكن الدولة أعضاء النيابة أداء اختصاصاتهم المهنية دون أي تدخل أو قيود أوترهيب أو مضايقة، ودون التعرض للمسائلة المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسئوليات[٨].
- أن تحمي الدولة اعضاء النيابة العامة واسرهم عندما يتعرض أمنهم الشخصي للخطر بسبب تأدية عملهم[٩].
- أن يحصل اعضاء النيابة العامةعلى اجر كاف اثناء خدمتهم ومعاشهم[١].

---

(١) راجع البند رقم ٢٢، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٢) راجع البند رقم ١، ٢ من مبادئ بشأن أعضاء النيابة العامة، مرجع سابق، ٤٦٤.

(٣) (٨) (٨) (١٠) راجع البند رقم ٢/ب، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(٧) راجع البند رقم ٣ من مبادئ النيابة العامة، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٨) راجع البند رقم ٤، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(٩) راجع البند رقم ٥، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

- أن يتم ترقية أعضاء النيابة وفقا لأسس موضوعية مثل المؤهلات العلمية والخبرة والنزاهة والقدرة، وفقا لاجراءات نزيهة[٢].

**المعايير الدولية بشأن حرية التعبير لاعضاء النيابة العامة[٣]:**

- أن تكفل الدول لاعضاء النيابة العامة مثلهم مثل باقي المواطنين حرية التعبير بما يتلاءم وشرف المهنة والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

**المعيار الدولي بشأن تشكيل رابطة لاعضاء النيابة العامة[٤]:**

- على الدول أن تكفل لاعضاء النيابة العامة تشكيل رابطات لهم والانضمام لها، وعقد الاجتاعات.
- ويحق لهم المشاركة في المناقشات العامة الخاصة بالقانون وإقامة العدل، وحماية حقوق الإنسان.

**المعيار الدولي الخاص بتشكيل والانضمام إلى رابطات أو منظمات[٥]:**

- على الدولة أن تكفل لاعضاء النيابة العامة الحق في تشكيل رابطات أو منظمات محلية أو دولية والانضمام لها، وحضور اجتماعاتها، طالما أنهم يترفوا في هذه الحقوق وفقا للقانون، ولا يجوز إلحاق أي أذى بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة وطالما أنهم يعملون وفقا لأداب ومعايير مهنتهم، وطالما أن هذه الرابطات تمثل مصالحهم، وتعمل على تدريبهم المهني وتحمي مراكزهم.

## المبحث الثالث
## المعايير الدولية لدور المحامين في حماية حقوق الإنسان

إن تهيئة الظروف للحافظ على العدل يتطلب تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دون تمييز لأي سبب.

واحترام حقوق الإنسان يقتضي تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون لحق الإنسان في محاكمه عادله وعلنيه أمام محكمة مستقله ومحايدة وافتراض البراءة... إلى غير ذلك من المعايير الاساسية لحقوق الإنسان.

---

(١) راجع البند رقم ٦، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(٢) راجع البند رقم ٧، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(٣) (٦) (٧) راجع البند رقم ٨، ٩ من مبادئ النيابة العامة، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

وكل ما تقدم يتطلب تطبيق الضمانات اللازمة للدفاع عن أي شخص توجه إليه تهمه جنائية، وتقتضي هذه الضمانات الحق في محاكمة عادلة دون تأخير وفقا للقانون.

وحيث أن المواثيق والوثائق الدولية المتعدده تشير إلى ضمانات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المشتبه فيهم والمتهمين بصفة خاصة[1]، من حقهم في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

ونظراً لما للرابطات المهنية للمحامين من دوراً هاماً وحيوياً في توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية في تدعيم أهداف العدالة والمصلحة العامة.

وحيث أن حقوق المحامين الاساسية تعد حقوقاً للإنسان بصفة عامة، وأن مسئولياتهم وواجباتهم تجاه المهنة، تعد حقوقاً للإنسان بصفة عامة والمشتبه فيهم والمتهمين بصفة خاصة.

لكل ما تقدم نتناول في هذا المبحث المعايير الدولية لحقوق المحامين باعتبارها حقوقاً للإنسان بصفة عامة ولمسئولياتهم وواجباتهم الوظيفية تجاه المتهمين باعتبارها حقوقا قررها القانون لهؤلاء المتهمين والمشتبه فيهم على النحو التالي:

١- المعايير الدولية بشأن الاستعانه بمحام.

---

(١) (٢) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وحماية الاشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن، ص ٣٣٧، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن، ص ٣٦٧، القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، صكوك دولية، ج١، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٣٣٧.

- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، صكوك دولية، ص ٤٣٤.
- قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الاحداث، قواعد بكين، صكوك دولية، ص ٥٠٠.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة، ٥٣٦.
- مبادئ المنع والتقصي الفعاليين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة، مجموعة صكوك دولية، ص ٥٧٦.

٢- المعيار الدولي الخاص بوضع إجراءات فعالة تتيح الاستعانة بمحام للجميع.
٣- المعيار الدولي الخاص بتدبير الموارد لتقديم الخدمات القانونية للفقراء.
٤- المعيار الدولي الخاص باعلام الاشخاص بحقوقهم وواجباتهم.
٥- المعيار الدولي بشأن ما يتبع عند القبض على المتهمين.
٦- المعيار الدولي بشأن من ليس له محام.
٧- المعيار الدولي بشأن المدة التي يتم فيها تعيين المحام.
٨- المعيار الدولي بشأن زيارة المتهمين.
٩- المعيار الدولي بشأن المؤهلات المطلوب توافرها في المحامي.
١٠- المعيار الدولي بشأن تدريب المحامين.
١١- المعيار الدولي بشأن الالتحاق بمهنة المحاماة.
١٢- المعيار الدولي بشأن عمل الجاليات في مهنة المحاماة.
١٣- المعيار الدولي الخاص بالمحافظة على شرف المهنة.
١٤- المعايير الدولية الخاصة بواجبات المحامي تجاه موكله.
١٥- المعايير الدولية لأداء المحامين لعملهم المهني.
١٦- المعيار الدولي بشأن آمن المحامين.
١٧- المعيار الدولي بالا يعامل المحامي بجريرة موكليهم.
١٨- المعيار الدولي الخاص بحق المحامي في المثول أمام المحاكم.
١٩- المعيار الدولي الخاص بالحصانة المدنية والجنائية للمحامي بالنسبة لتصريحاته التي يدلى بها بحسن نية.
٢٠- المعيار الدولي لحق المحامي في الاطلاع على المستندات.
٢١- المعيار الدولي في سرية الاتصالات بين المحام وموكله.
٢٢- المعيار الدولي لحق المحام في حرية التعبير.
٢٣- المعيار الدولي لحق المحامين فى تكوين رابطات مهنية.
٢٤- المعيار الدولي الخاص بالتعاون بين الرابطات المهنية والحكومية.
٢٥- المعيار الدولي الخاص بحق المحامين في وضع مدونات سلوك مهنية.
٢٦- المعيار الدولي لحق المحام في سماع أقواله.
٢٧- المعيار الدولي لحق المحام في محاكمة عادلة.

**أولا : المعيا رالدولي الخاص بالاستعانة بمحام:**

يحق لكل إنسان أن يطلب المساعدة من محام يقوم باختياره بنفسه للدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية والمحاكمه لحماية حقوقه[١].

**ثانيا : المعيار الدولي الخاص بوضع إجراءات فعالة تتيح الاستعانة بمحام:**

يجب على الدول أن تضع إجراءات وآليات فعاله وقادرة على الاستجابة عند الاستعانة بمحام ، على أن يكون ذلك على قدم المساواة لجميع الاشخاص الموجودين على إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز لأي سبب قائم على الجنس أو اللغة أوالدين... إلى غير ذلك من الأسباب[٢].

**ثالثا : المعيار الدولي الخاص بتدبير الموارد لتقديم الخدمات القانونية**

يجب على الدول تدبير التمويل الكافي لتقديم الخدمات القانونية للفقراء وللأشخاص الآخرين الغير قادرين، وأن تتعاون رابطات المهن القانونية فيما بينها لتسهيل وتنظيم وتوفير الخدمات وغيرها من الموارد لهؤلاء الاشخاص الغير قادرين[٣].

**رابعاً : المعيار الدولي الخاص بإعلام الاشخاص بحقوقهم وواجباتهم:**

يجب على الدول وضع برامج تهدف إلى إعلام الاشخاص بحقوقهم وواجباتهم القانونية، وبدور المحامي في حماية حقوقه وحرياته الأساسية، ومساعدة الفقراء في الوصول إلى حقوقهم[٤].

**خامسا : المعيار الدولي بشأن ما يتبع عند القبض على المتهمين:**

يجب على الدول أن تعمل فوراً، بابلاغ جميع الاشخاص عند القبض عليهم أو حجزهم أو سجنهم، أو عند إتهامهم بارتكاب جرائم جنائية، بحقهم في

---

(١) راجع البندر قم ١ بمبادئ أساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ يلوب/ سبتمبر ١٩٩٠، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٢) راجع البند رقم ٢، المرجع السابق، ص ٤٥٥.

(٣) راجع البند رقم ٣ من المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين، صكوك دولية، مرجع سابق، ص ٤٥٥

(٤) راجع البند رقم ٤، المرجع السابق، ص ٤٥٥.

حضـور محـامي يختارونـه يمـثلهم ويسـاعدهم فـي جميـع مراحـل التحقيـق والمحاكمة[١].

**سادسا : المعيار الدولي بشأن من ليس له محام:**

يجب على الدول أن تعين محام لكل من ليس له محام وأن يكون ذلك المحام من ذوي الكفاءة والخبرة بما يتفق وطبيعة الجريمة وذلك بهدف تقديم مساعدة قانونية فعالة، ودون أن يدفعوا مقابل طالما أنهم غير قادرين على الدفع، وذلك تحقيقا للعدالة[٢].

**سابعا : المعيار الدولي بشأن المدة التي يتم فيها تعيين المحام**

على الدول أن تضمن تعيين محام لكل من يتم القبض عليه أو المحتجزين بتهمه جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً ، وفي جميع الأحوال لا تزيد المدة عن ثمانى واربعين ساعة من تاريخ القبض عليه[٣].

**ثامنا : المعيار الدولي بشأن زيارة المتهمين**

على الدول والحكومات أن تكفل زيارة المحامين للمقبوض عليهم أو المحجوزين أو المسجونين، وذلك للتحدث معهم واستشارتهم، دون تدخل ولا إبطاء، ولا مراقبة، وبسرية كاملة، تحت نظر المسئولين وليس تحت سمعهم[٤].

**تاسعا : المعيار الدولي بشأن المؤهلات العلمية المطلوب توافرها في المحامين.**

على الدول ورابطات مهن المحامين توفير فرص تعليم للمحامين، وتوعيتهم بالمثل والواجبات الاخلاقية وعلى حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الوطني[٥].

**عاشراً : المعيار الدولي بشأن تدريب المحامين:**

---

(١) راجع البند رقم ٥، المرجع السابق، ص ٤٥٦.

(٢) راجع البند رقم ٦ من مبادئ أساسية بشأن المحامين، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

(٣) راجع البند رقم ٧ المرجع السابق، ص ٤٥٦.

(٤) راجع البند رقم ٨، المرجع السابق، ص ٤٥٦.

(٥) راجع البند أرقام ٩، ١٠، ١١ من مبادئ اساسية بشأن دور المحامين، صكوك، دولية مرجع سابق، ص ٤٥٦، ص ٤٥٧.

على الدول والحكومات ونقابات المحامين توفير فرص تدريب ملائمة للمحامين تتلاءم مع تطور التشريعات وتطور الجريمة المنظمة[١].

**الحادي عشر: المعيار الدولي بشأن الالتحاق بمهنة المحاماة.**

على الدول والحكومات ورابطات مهن المحامين أن تكفل الالتحاق والاستمرار بمهنة المحاماة دون تمييز لأي سبب، ما عدا شرط أن يكون المحامي من رعايا الدولة لا يعتبر تمييزا[٢].

**الثاني عشر : المعيار الدولي بشأن عمل الجاليات في مهنة المحاماة:**

يجب على الدول والحكومات ورابطات المهن القانونية اتخاذ التدابير الخاصة التى تتيح للمرشحين من هذه الجاليات فرص الالتحاق بمهنة المحاماة وتدريبهم عليها[٣].

**الثالث عشر : المعيار الدولي الخاص بالمحافظة على شرف المهنة:**

يجب على المحامين في كل الاوقات المحافظةعلى شرف المهنة باعتبارهم عاملين أساسيين قائمين على إقامة العدل[٤].

**الرابع عشر : المعيار الدولي الخاص بواجبات المحامين تجاه موكليهم:**

يجب على المحامين إمداد موكليهم بالمشورة تجاه حقوقهم والتزاماتهم في ضوء القانون، ومساعدة موكليهم بكافة الطرق القانونية لحماية حقوقهم أمام جميع المحاكم والجهات الإدارية، وأن تكون تصرفاتهم متفقة وأخلاقيات المهنة وبصدق وولاء[٥].

**الخامس عشر : المعيار الدولي الخاص بضمانات المحامين في أداء عملهم المهني:**

على الدول والحكومات أن تكفل للمحامين أداء عملهم دون أيه إعاقة أو تخويف أ, تدخل غير لائق، وعلى حقهم على الانتقال لموكليهم داخل الدولة وخارجها، وعدم تهديدهم بملاحقتهم ملاحقة قانونية أو عقوبات إدارية أو اقتصادية

(١) (٧) راجع البنود أرقام ١٠، ١١ من مبادئ أساسيه بشأن المحامين، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) راجع البنود أرقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ ، من مبادئ اساسية بشأن المحامين، مرجع سابق، ص ٤٥٧، ٤٥٨.

... إلى غير ذلك من التهديدات طالما أن عملهم متفق وواجبات ومعايير وآداب المهنة[١].

**السادس عشر : المعيار الدولي لحق المحامي في أمنة الشخصي:**

لا يجوز تعرض أمن المحامين الشخصي للخطر نتيجة أداء وظيفته، ويجب على الدولة توفير ضمانات حماية كافية لهم[٢].

**السابع عشر : المعيار الدولي الخاص بالا يعامل المحامي بجريرة موكله:**

لا يجوز أن تعامل الدول والحكومات المحامين معامله غير لائقة نتيجة دفاعه عن موكله أخذاً بجريرة موكله أو لقبولهم قضايا هؤلاء الموكلين[٣].

**الثامن عشر : المعيار الدولي الخاص بحق المحامي في المثول أمام المحكمة[٤]:**

لأي محام الحق في المثول أمام أي محكمة أو سلطة إدارية نيابة عن موكله، بشرط ألا يكون هذا المحام قد فقد أهليته طبقا للقانون، وبالتالي لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية أن ترفض الاعتراف بهذا الحق للمحامين في ضوء القانون.

**التاسع عشر : المعيار الدولي الخاص بالحصانة المدنية والجنائية للمحامي بالنسبة لتصريحاته التي يدلي بها بحسن نية[٥].**

للمحامي الحق في الحصانة المدنية والجنائية إذا ما أدلى بتصريحات أثناء المرافعات المكتوبة أو الشفوية وعند مثولهم أمام المحاكم أو أمام الجهات الإدارية والتنفيذية، طالما أدلى بها بحسن نية.

**العشرون : المعيار الدولي لحق المحامي في الاطلاع على المستندات[٦]:**

للمحامي الحق في الاطلاع على المستندات والمعلومات والملفات والوثائق التي في حوزة السلطات المختصة أو تحت تصرفها، في فترة تمكنه من تقديم المساعدة القانونية لموكله، وعلى السلطات المختصة أن تضمن له هذه الحق.

---

([٤]) راجع البند رقم ١٩ من مبادئ أساسية بشأن المحامين، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

([٥]) راجع البند رقم ٢٠، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

([٦]) (٣) راجع البند رقم ٢١، ٢٢، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

**الحادي والعشرون : المعيار الدولي الخاص بسرية جميع الاتصالات**[١]:

للمحامين الحق في أن تضمن الحكومات سرية الاتصالات بجميع أنواعها وكذلك المشاورات التي تتم بين المحامي وموكله، وعلى الدول أن تحترم هذا الحق.

**الثاني والعشرون : المعيار الدولي الخاص بحرية التعبير للمحامين:**

للمحامين الحق في حرية التعبير مثل باقي المواطنين، والحق في المشاركة في المناقشات العامة، المتعلقة باقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان، والقانون في ضوء القانون والمعايير وأخلاقيات المهنة[٢].

**الثالث والعشرون: المعيار الدولي لحق المحامين في تكوين رابطات مهنية:**

للمحامين الحق في تكوين رابطات او منظمات مهنية ، والانضمام إليها، وعقد الاجتماعات، والإنضمام إلى المنظمات المحلية أو الأقليمية أو الدولية، دون أن يتعرضوا لأية قيود مهنية أو غير مهنية، طالما أنخم يمارسون عملهم بطريقة مشروعة في ضوء القانون ، وأخلاقيات المهنة، والمعايير المعترف بها، ولهم الحق في الأنضمام إلى رابطات مهنية تمثل مصالحهم وتعمل على تدريبهم وتعليمهم وحماية نزاهتهم المهنية، وتمارس عملها دون تدخل من آية جهة داخلية أو خارجية[٣].

**الرابع والعشرون : المعيار الدولي الخاص بالتعاون بين الرابطات المهنية والحكومات:**

يعني هذا المعيار أن تتعاون الحكومات مع الرابطات المهنية لكفالة أن يحصل كل شخص على الخدمات القانونية القائمة على المساواة بين الافراد وفقا للقانون وآداب المهنة[٤].

**الخامس والعشرون : المعيار الدولي الخاص بحق المحامين في وضع مدونات سلوك مهنية:**

للمحامين الحق في وضع مدونات سلوك مهنية في إطار القانون والعرف والمعايير الوطنية والدولية[٥].

**السادس والعشرون : المعيار الدولي الخاص بحق المحامي في سماع أقواله:**

---

(٢) (٥) (٦) راجع البنود أرقام ٢٣، ٢٤، ٢٥، من مبادئ اساسية بشأن دور المحامين، مرجع سابق، ص ٤٥٩، ٤٦٠.

(١) (٢) (٣) راجع البنود أرقام ٢٦، ٢٧، ٢٩، مبادئ أساسية بشأن المحامين، مرجع سابق، ص ٤٦٠-٤٦١.

للمحامي الحق في أن تسمع أقواله بطريقة عادلة والحق في الحصول على مساعدة محام آخر يختاره بنفسه عند النظر في التهم والشكاوي التي تقدم ضدهم[١].

**السابع والعشرون : المعيار الدولي الخاص بالإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد المحامي:**

يجب أن تتخذ الاجراءات التأديبية ضد المحامي في ضوء المعايير المعترف بها، ومدونة السلوك المهني، والقانون[٢].

وبعد أن تناولنا المعايير الدوليه لدور الجهات القانونية في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ودورها المهني بصفة خاصة نتناول بيان مدى إلتزام الدول والحكومات بتلك المعايير العامة والمهنية لتلك الجهات في المبحث التالي.

## المبحث الرابع
## تقييم مدى الالتزام بالمعايير الدولية العامة والمهنية لدور الجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان

بعد أن تناولنا المعايير الدولية حقوق الإنسان والمعايير الدولية العامة بشأنها ثم المعايير الدولية الخاصة بالقضاء والنيابة والمحامين يثور السؤال التالي : هل تم الالتزام بتلك المعايير الخاصة بالجهات القائمة على حماية حقوق الإنسان، هذا ما بينته من خلال التقارير الدولية الخاصة بمتابعة حقوق الإنسان ومن خلال آراء الفقهاء، وبعض صور انتهاكات حقوق الإنسان في النقاط التالية:

١ – آراء بعض الفقهاء بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

٢ – إنتهاكات استقلال القضاء.

٣ –صور انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة.

**أولاً: صور إنتهاكات حقوق الإنسان بصفةعامة:**

توجد العديد من صور إنتهاكات حقوق الإنسان منها ما يلي:

- إنتهاك حق الإنسان في الحياة واعمال العنف الدموي في احداث عين شمس، والتصعيد الخطير للعقوبات الجماعية لتلك الأحداث[١].

- انتهاك لحقوق الإنسان في صور الاعتقال التعسفي والتعذيب ومعاملة السجناء، مثل تعذيب عمال الحديد والصلب[٢].
- انتهاك لحقوق الإنسان لسجناء الرأي[٣].
- انتهاك لحقوق الإنسان في صور اعتقال وتعذيب[٤].

- انتهاك لحرية الفكر والعقيدة وحرية الرأي[٥].
- انتهاك لحرية الحق في التجمع السلمي[٦].
- انتهاك الحق في تكوين الجمعيات والنقابات[٧].
- **ثانياً : أراء بعض الفقهاء بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان:**

إن أهم مشكلة اجتماعية وقانونية في الوقت المعاصر هي تلك التي في ضمان حقوق الفرد الذي أصبح ضعيفا مستكينا في مواجهة الدولة الدولية القوية بسلطانها ووسائل القهر التي تمتلكها، بحيث إذا غابت ضمانات حقوق الإنسان، أو وهنت أو كانت صوريه مجرده من الفاعلية أصبح الإنسان الذي فضله الله على الملائكة دليلا مطارداً مشرداً حتى في وطنه، من هنا قامت فلسفة الحقوق والحريات العامة في المذاهب الفلسفية والدساتير الوضعية وأدت إلى تحسين وضع الفرد في مواجهة الدولة، لكنها في حالات كثيرة، وفي أجزاء عديدة من العالم

(١) راجع تفصيلات تلك الإنتهاكات في المنظمه المصرية لحقوق الإنسان : دفاعاً عن حقوق الإنسان، ١٩٨٨-١٩٩٣ الاعداد والنشر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، ص ٢٩-٣١.

(٢) راجع التفصيلات في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٣) راجع التفصيلات في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٧١.

(٤) راجع التفصيلات في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص١٥٨-١٥٩.

(٥) راجع التفصيلات في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٦) راجع التفصيلات في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٠٥-٢٥٧.

(٧) راجع التفصيلات في المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٦٧-٢٦٩.

أصيبت بنكسه حادة[١]، على الرغم من الاغشية الديمقراطية الزائفه والخادعة[٢]، التي قد تحيط بها الدولة نفسها بها، ومن هنا اتجه الفكر الإنساني إلى القانون الدولي لعله يجد فيها حمايته[٣].

**ثالثاً : انتهاكات حقوق الإنسان في دول العالم الثالث:**

هناك مشكله في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية والإسلامية وهي إصدار القوانين الاستثنائية، وانشاء المحاكم الخاصة في مسميات متنوعة، واطاله اعلان قانون الطوارئ، وعدم خضوع الإدارة للرقابة كاملة، أو عدم تنفيذ أحكام القضاء مما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان[٤].

وقد اتجهت بعض الدول الأخرى[٥] إلى عدم جواز عزل القضاة إلا بناء على قرار من محكمة عليا، أو بواسطة الجهة التي أنتخبته، وطبقا لقرار قضائي، حسب الاحوال في الدول المختلفة.

وقد كفل الدستور المصري حصانة القضاة فنص على عدم قابليتهم للعزل، وأكد ذلك قانون السلطة القضائية الصادر سنة ١٩٧٢ حيث نص على عدم قابلية القضاة للعزل إلا بالطرق التأديبية.

وفي فرنسا يختص بتأديب القضاة مجلس القضاة الأعلى على أن يراسه رئيس محكمة النقض في هذه الحالة بدلا من رئيس الجمهورية أو وزير العدل الذي يراس المجلس في غير ذلك من الأحوال.

وفي مصر يتم محاكمة القضاة تأديبيا أمام مجلس تأديب خاص يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محكمة الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض (المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية).

---

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان: الاطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، مطبعة دار الهنا للطباع، ط١، ١٩٨٧.

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص ١١٦.

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص ١١٨.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان: مقدمة في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) أنظر التفصيلات في د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات القانونية في التشريع المصري ج١، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٤٠.

**رابعاً: صور انتهاك حق الإنسان في المساواه بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المصري**[١]:

يوجد تفرقه بين عقوبة المرأة الزانية وعقوبة الرجل الزاني على النحو التالي:

١- فالمرأة الزانية تعاقب بعقوبة الحبس تصل إلى سنتين، في حين أن الرجل يعاقب بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن ٦ أشهر.

٢- الرجل الزاني لا يعاقب إلا إذا زنا في منزل الزوجية في حين ن المرأة تعاقب إذا زنت في أي مكان.

٣- تخفف العقوبة على الرجل الذي يضبط زوجته متلبسة بالزنا فجأة، في حين لا يطبق هذا التخفيف بالنسبة للمرأة التي ضبط زوجها متلبسا بالزنا فجأة.

وهذا مخالف لحق المساواة بين الرجل والمرأة في الوثائق الدولية[٢].

يتبين مما تقدم وجود فجوة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والوثائق والمواثيق الدولية ودور الجهات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان وبين التطبيق على أرض الواقع كما هو مشار إليه في التقارير المعنية بمتابعة حقوق الإنسان والمليئة بانتهاكات حقوق الإنسان.

**خامساً: التدخل في استقلال القضاء في أندونسيا**[٣]:

- وفي اندونسيا فإن المشكلة الاساسية لأي فرد يواجه الاعتقال أو المحاكمة لاسباب سياسية هي أن السلطة القضائية قد أصبحت ذراعا من أذرع السلطة التنفيذية، وهكذا تصبح الدعوى القضائية ضد المتهم السياسي لا معنى له، وتعطي المادة ١٩ من القانون ١٩ الصادر عام ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية الحق في التدخل في أي مرحلة من مراحل سير الدعى عندما يجد أن ذلك ضروريا لحماية الأمن القومي والثورة.

---

(١) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: تقرير الحكومات المصرية المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وجها لوجه، دورة اجتماعات يوليو ١٩٩٣ – جنيف، ورد المنطقة المصرية لحقوق الإنسان على تقرير الحكومة للأمم المتحدة، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صكوك عالمية، مرجع سابق، ص.

(٣) إسماعيل صادق: محنة الإسلام في إندونسيا، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤٠٩، ١٩٨٩، ص ١١٤.

- كما أن كل المحاكم تحت سلطان رئيس المحكمة العليا، وهو جنرال في الجيش ومعظم الاعضاء معه محامون عسكريون ويسيطر وزير العدل إداريا على القضاة وهو ايضا جنرال في الجيش.
- على الرغم من الضجة الاعلامية التي تتخذ حقوق الإنسان مادة لها فما زالت صور البؤس والشقاء الآدمي تغطي معظم مناطق الكرة الأرضية، بل ما زال من اشتهروا بالدعوة إليها يأتون من الاعمال ما يناقضها في أماكن عديدة(١).
- وكل دولة تتهم الأخرى بأنها أهدرت حقوق الإنسان فجعلته آله في عجلة الحياة، ولا يستطيع أن يصرخ من الآلام التي يحملها بين طياته، والاضراب بالقنابل والصواريخ وحوصر حتى يموت من الجوع، أو تفترسه الامراض والجراح.
- وفي البلاد الغربية التي ترفع علم الحرية يعتمد نظامها الرأسمالي على الاستغلال والاحتكار، حيث يستغل أصحاب رؤوس الأموال جهود وطاقات الناس في سبيل الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح فتزداد ثرواتهم يوما بعد يوم بينما الشعوب الأخرى تعانى من الازمات الاقتصادية(٢).
- واتخذت الدول الاشتراكية السيطرة على وسائل الانتاج في الدول أسلوبا لاخضاع الإنسان للحاكم(٣).
- وعليه فان كل من النظام الرأسمالي والاشتراكي أهدر حقوق الإنسان إلا لمن يمتلك القوة(٤).

**سادساً – صور الاعتداءات على حرية العقيدة:**

لقد تعددت صور الاعتداءات المعاصرة على حرية العقيدة فيما يلي:

١- إعتداءات المستشرقين في حق الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- إصدار الشائعات الكاذبة ضد الإسلام.

---

(١) (٢) (٣) (٤) د. محمد شامة: حقوق الإنسان في الإسلام بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الأسلامية، ٨-١١ ربيع الأول ١٤٢٢هـ/٣١ مايو- ٣ يونية ٢٠٠١، القاهرة، ١٤٢٣ – ٢٠٠٠م، ص ٢٦١، ص ٢٦٩-٢٧١.

٣- إهانة الإسلام والتآمر عليه.
٤- التآمر على التاريخ الإسلامي.
٥- إعتبار الإسلام خطر على العالم.
٦- إهانة أخلاق المسلم.
٧- إعتداءات بعض المتعصبين من غير المسلمين.
٨- الأعتداءات التي إرتكبها أعداء الإسلام ضد المسلمين في الخارج.
٩- الاعتداءات القائمة على عدم المساواة والتفرقة العنصرية.
١٠- وصف المسلمين والإسلام بالإرهاب.
١١- الإعتداءات الحديثة ضد الرسول صلى الله عليه وسلم.
١٢- الاعتداءات على دور العبادة.

ونتناول أولاً صور هذه الاعتداءات ثم أسبابها، ثم شهادة المنصفين من الغرب لعدالة الإسلام.

**١ – أعتداءات المستشرقين في حق الرسول صلى الله عليه وسلم:**

إدعائهم أن محمد صلى الله عليه وسلم ليس برسول بناء على زعمهم الآتي[١]: –

- أن النبوة والكتاب محصورة في نسل إسحاق لا إسماعيل.
- أن محمد صلى الله عليه وسلم لم يأت بمعجزات.
- أن القرآن من نوادر الأعمال الإنسانية وليس معجزة.
- أن الكتب السابقة خلت من البشارة برسول الإسلام.

٢ – **إصدار الشائعات الكاذبة ضد الإسلام:** لقد تعددت الشائعات المغلوطه ضد الإسلام يذكر منها ما يلي:–

**الواقعة الأولى**[١]: شيوع فكرة خاطئة في الغرب تشير إلى أن الإسلام هو العدو التالي بعد تفكك الاتحاد السوفيتي في نهاية السبعينات.

(١) سيد على الحريري: كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٥، ص ١.

**الواقعة الثانية**[٢]: استغلال الإعلام الغربي لفكرة التطرف الديني وإرتباطها بالإرهاب في إشعال فتيل الواقعة الأولى وهي أن الإسلام هو العدو التالي.

- إلا أن الواقعتين السابقتين لا تستند إلى حقائق ثابتة، وقامتا على أفكار خاطئة، لأن حاضر العالم الإسلامي به ثوابت إيجابية تفوق السلبيات العارضة التي يستغلها الإعلام الغربي.
- لقد ظن الغرب لفترات طويلة أن الإسلام هو سبب تخلف المسلمين، وهذا الظن بعيداً عن الحقيقة، لإنهم ما تخلفوا إلا ببعدهم عن الإسلام وعدم الفهم الصحيح لمبادئة، ونتيجة للاستعمار[٣].
- جريمة الاستهزاء بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حديثاً والأساءة إلى الانبياء، والصاق التهم بالإسلام عن طريق نشر الكتب عنه وبها الخرافات والأكاذيب(٤) قال الله تعالى رداً على هؤلاء: ﴿ إِنَّ اللَّـهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٥).

وبين الله تعالى عاقبة هؤلاء المستهزئين في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً**﴾[٦].

**٣ – إهانة الإسلام والتآمر عليه:**

---

(١) د. مفيد شهاب: مستقبل العلاقة بين الإسلام والغرب (نظرة مستقبلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العام التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧–٣٨.

(1) د. مفيد شهاب: مستقبل العلاقة بين الإسلام والغرب (نظرة مستقبلية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العام التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٧–٣٨.

(٣) د. مفيد شهاب: المرجع السابق، ص ٤٠–٤١.

(٤) الدكتور / محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر كلمته في المؤتمر العام التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٩.

– د. زينب عبد العزيز: موقف الغرب من الإسلام، "معاصره .. وإباده" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. ص ٢٩–٥٦.

(٥) سروة الأحزاب، آية ٥٦.

(٦) سورة الاحزاب، آية ٥٧.

إن الغرب لا يعترف بالإسلام ويعتبر الإسلام خطأ مطلقاً لا بد من رفضه لأنه يمثل خطرا بالنسبة للكنيسة ولا بد من محاربته على حد قول الآب روبيركاسبا، في الجلسة التمهيدية لمجمع الفاتيكان الثاني[١].

ودأب الغرب على ترجمة كلمة إسلام بكلمة Soumission بمعنى الأستسلام والخنوع، والفجر والأمر القبيح، والذل والمهانة.

**٤ – التآمر على التاريخ الإسلامي[٢]**

لقد جار الكثير من اعداء الإسلام على التاريخ الإسلامي في العصور المختلفه عن طريق وسائل كثيرة سلكها ويسلكها منذ القدم أعداء الإسلام منها الأخبار الكاذبة ومنهم من أسلم صورياً ومنهم من إحتمى وراء البحث العلمي ومنهم من يدس الأباطيل بطريقة خفية، ومنهم من هو حاقد على الإسلام وهؤلاء المتأمرون على الإسلام المجوس واليهود، وبعض المستشرقين.

**٥ –إعتبار الإسلام خطر على العالم:**

أن العديد من المؤتمرات والندوات والدراسات والعديد من الكتب ظهرت ونشرت في العالم الغربي، في لندن وواشنطن وباريس وغيرها من العواصم[٣]، تناقش خطر الإسلام في المرحلة القادمة وكيف تكون المواجهة، ومن ذلك على سبيل المثال:

- كتاب الرئيس الأمريكي جونسون الذي أشار فيه إلى كيف أن الإسلام سيكون خطراً بل الخطر الوحيد في القرن الواحد والعشرين على الحضارة الغربية.
- نشر الكاتب الأمريكي (جون استبانيو) كتاباً بعنوان الخطر الإسلامي حقيقة أم خيال وأشار فيه إلى أن الإسلام المعاصر هو الخصم اللدود للعالم والحضارة الغربية.

---

(١) د. زينب عبد العزيز: موقف الغرب من الإسلام، محاصره – إبادة، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) راجع في تفصيلات ذلك أبو الوفا أحمد عبد الآخر: التآمر على التاريخ الإسلامي، سلسلة المعارف من منظورإسلامي، ك١، ط١، ١٩٩٠م، ص ٤٥-١٠١.

(٣) د. عبد الفتاح مقلد الغنيمي: الحضارة الإسلامية وتحديات القرن الواحد والعشرين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص ٩٥، ص ١٠٠.

- أيضا كتابات المفكرين وأقلام رجال الغرب التي تتجسد في المسرحيات والروايات وغيرها من المصنفات الفنية التي تهاجم العرب المسلمين، وظهور التيار المعادي لكل ما هو إسلامي.
- إن نظرة الريبة والشك والتصور الخاطئ لدى أبناء الحضارة الغربية إزاء الحضارة الإسلامية ليس وليد الأيام الأخيرة أوالنصف الأخير من القرن العشرين، وليست حالة طارئة وليست وليدة الأمس القريب، ولكنها تعود جذورها عند بعض المؤرخين والمفكرين الغربيين إلى عدة قرون منذ الدعوة الإسلامية، وعند البعض الآخر تعود إلى الحروب الصليبية[١].

**٦ –إهانة أخلاق المسلم[٢]**

يعمل بعض الكتاب على إهانة المسلم، ويبين ذلك الشيخ محمد عبد الله دراز: أن جوتييه في كتاب "أخلاق المسلمين وعوائدهم" يرى أن المسلم أناني والإسلام يشجعه على هذه الأنانية، وأكثر الكتاب الغربيين يرون أن الإسلام فرض نفسه بحد السيف، والقرآن في نظرهم يأمر المسلم بأن يضرب عنق الكافر حيثما لقيه.

**٧ – اعتداءات بعض المتعصبين من غير المسلمين[٣]**

هناك بعض التعليمات الواردة في ديانات غير المسلمين نذكر منها:

- التعاليم الواردة في التلمود تعتبر غير اليهود أجانب مهدر دمهم ومالهم.
- في سفر الخروج ص٣: أمرهم إلاله بسرقة جيرانهم المصريين.
- في سفر الخروج ص ١٤ الرب رجل حرب.
- في سفر الخروج ص ٢٣، قليلاً قليلاً أطردهم من أمامك (أهل الارض الموعوده) إلى أن تثمروتملك الأرض...ولا تقطع معهم ولا مع إلههم عهداً.
- وفي سفر العدد ص ٣١، إنتقم نقمة لبني إسرائيل .. وأقتل كل ذكر.

---

(١) د. عبد الفتاح مقلد الغنيمي:– الحضارة الإسلامية وتحديات القرن الواحد والعشرون،مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) د. عبد المجيد صبح: حقائق الإسلام بين الجهل والجحود، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص ٤٤٨.

(٣) د. عبد المجيد صبح: حقائق الإسلام بين الجهل والجحود، مرجع سابق، ص ٤٥١.

- وفي سفر التثنية ص ١٣: أضرب ضرباً سكان تلك المدن، بحد السيف وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها.
- وفي سفر التثنية ص١٠: الرب اختار من بيدهم نسلهم الذي هو أنتم فوق جميع الشعوب.
- هذه بعض تعاليم غير المسلمين التي يأخذ بها المتعصبون منهم.

**٨ – الاعتداءات التي ارتكبها أعداء الإسلام ضد المسلمين في الخارج**

**أ – الجرائم ضد المسلمين في الاتحاد السوفيتي:** [١]

وعن المسلمين في الاتحاد السوفيتي: فإن الجمهوريات الإسلامية لا شك تعاني إقتصاديا وإجتماعيا وإسلاميا بعد فترة طويله من الحكم الروسي، مع أن المسلمين في الأتحاد السوفيتي يكونون ٢٠% من مجموع سكانه، لذلك يجب أن تمد الدول العربية الغنية يدها لمساعدة هذه الدول اقتصادياً، ويجب عليها أن توجه جزءا من ودائعها التي تجاوزت ١٠٠٠ مليار دولار في البنوك الأجنبية إلى هذه الجمهوريات الإسلامية، وأرسال العلماء والعرب، والمؤلفات والمراجع الإسلامية لهذه الدول. ولقد تعددت جرائم غير المسلمين ضد المسلمين في العديد من الدول منها:

– مأسي المسلمين في بلغاريا فإنها متعددة[٢]، ومذابح البوسنة والهرسك[٣]، وغارات المستعمرين من الغرب على بلاد المسلمين واختلاق الصليبيين الأسباب لقتال المسلمين، وغارات المغول والاتراك، والاستعمار الهولندي والانجليزي والفرنسي[٤].

**ب – الاعتداءات التي ترتكب ضد المسلمين في بلغاريا**[١]:

---

(١) د.محمود أبو العلا: المسلمون في الاتحاد السوفيتي "سابقا"، مكتبة الانجلو المصرية، ط، ١٩٩٣م، ص١، ص ١٥٧.

– وراجع أحمد رائف: مستقبل الإسلام في روسيا وما وراء النهر، الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، ص ٦١.

(٢) راجع بصفة عامة: مرجع أسيمه جانو: مأساة المسلمين في بلغاريا، مكتبة مدبولي، القاهرة، غير مذكور سنة الطبع، ص ١ : ٢٢٥.

(٣) د. فوزي محمد طايل: مذابح البوسنه والهرسك، الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م بصفة عامة من ص ٧–١٥٣.

(٤) راجع محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٣، ج١، ١٩٦٨، ص ٢٩٢–٣٦٤.

تعرض المسلمون في بلغاريا إلى أقصى ألوان الوحشية وصنوف الاضطهاد، فان دل ذلك على شئ انما يدل على الروح الصليبية، وعلى سبيل المثال عام ١٩٨٤م حدث في قرية (الاكور) التركية التابعة لقضاء أورتاكوي البلغاري، أن داهمت فرقة عسكرية مسجد القرية أثناء الصلاة، وأطلقوا النار داخل المسجد، ثم أنزلوا إمام وخطيب المسجد من على المنبر وأوسعوه ضربا وأخرجوه من المسجد ... وأجبروه على الدخول أمام المصلين وهو غارق في دمائة ليثيروا الرعب في المصلين.

- طلبوا من المسلمين تغيير اسمائهم إلى البلغارية ... إلى غير ذلك من صور الاضطهاد، وفي يونيو عام ١٩٨٦م جاء في تقرير لجنة هلسنكي اعترفت اللجنة باضطهاد المسلمين في بلغاريا.
- أيضا من الجرائم في بلغاريا منع المسلمين من ختان الذكور وإلا المحاكمة، ومنع غسل الموتى، ومنع الصيام، ومنع الاحتفال بالاعياد الإسلامية، ومنع الزواج حسب الطريقة الإسلامية ... إلى غير ذلك من الجرائم واضطهاد المسلمين في بلغاريا.
- الضغوط على الدول الإسلامية لتعليق كثير من أحكام الأسرة مثل منع غير المسلم من الزواج بمسلمة، وشرط الولي في الزواج، وقوامة المرأة على الرجل في بيت الزوجية، وولايه الأباء على الابناء، بدعوة الالتزام بالمعاهدات الدولية التي تنص على إزالة أي تمييزبين البشر بسبب الدين أو الجنس، والاعتراف بالحرية الكاملة للمرأة والابناء[٢].

**ج –المشكلات التي يعاني منها المسلمون في أوروبا:**

- يواجه المسلمون هناك مشكلات عديدة تتلخص في الصراع الصليبي الذي بدأ منذ وقت مبكر وأهاجه الرهبان والقسس عن الإسلام وتصويره في صورة

---

([١]) د. محمد إبراهيم الجيوش: موقف المجتمعات الغربية من المسلمين، بحث مقدم إلى المؤتمر العام التاسع، للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٤٢-٤٤٥.

([٢]) عبد الكريم العلوي المدغري: الإسلام والمجتمع العالمي، بحث مقدم إلى المؤتمر العام التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦.

مظلمة قاسية متوحشة تجعل من يطلع عليها ينظر إليها نظرة الكراهية، خاصة من لم يعرف حقيقة الإسلام.

- الاقليات المسلمة في الغرب ليس لهم حقوق، في حين أن الاقليات غير المسلمة في بلاد المسلمين يتمتعون بحقوقهم كاملة، فالمسلمون في الغرب لا يمثلون في الحكم، وتصدر قوانين تمس حياتهم الخاصة وعقائدهم ليس إلا لأنهم مسلمون[١].

**٩ – الاعتداءات القائمة على عدم المساواة والتفرقه العنصرية:**

- كما يعاني المسلمون في الخارج في التعامل عدم المساواه والتفرقة العنصرية في اليونان وبلغاريا وعلى سبيل المثال أولا في اليونان يتبين ما يلي:-
- الروح العدائية من اليونان نحو المسلمين فهي تتبع سياسة موجهة مع المسلمين لأجبارهم على الهجرة وتصفية ممتلكاتهم، ويتركز المسلمون في اليونان في منطقة تعرف باسم "تراقيا الغربية" وتوجد معاهده لوزان بين تركيا واليونان عام ١٩٢٢[٢] تنص على معاملة عادلة للمسلمين، ولكن الحكومات اليونانية المتعاقبة لم تنفذ المعاهدة.
- لا يسمح للمسلمين ببيع ممتلكاتهم للمسلمين هناك.
- لا يسمح للمسلمين أن ترفع منازلهم أكثر من طابق واحد.
- يحرم على المسلمين بناء مساجد جديدة.
- وخلاصة المشاكل التي يعاني منها المسلمون في اليونان أنهم يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية.

**١٠ –وصف المسلمين والإسلام بالأرهاب:**

يقوم الغرب بحملة شعواء ضد الإسلام مغلفة بشعار مقاومة الإرهاب، وأصبح المسلمون إرهابيين من وجهة نظر الغرب، وانعكس ذلك على الجاليات الإسلامية في أوروبا وأمريكا وفرنسا، وعلى سبيل المثال في فرنسا، كانت هناك جمعية دينية تعمل على إقامة مسجد واشترت مبنى لتحويله إلى مسجد فتحرك

(١)، (٢) د.محمد إبراهيم الجيوشي: موقف المجتمعات الغربية من المسلمين، المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

جيران المسجد بروح عدائية ضد هذا المشروع، وطالبوا البلدية بالتدخل، فصادرت البلدية المبنى، ولم يسمح للمسلمين باستخدامه مسجداً، هذا على سبيل المثال جانب من الاعتداءات على حرية ممارسة الشعائر الدينية على المسلمين في الخارج وهكذا تتعدد تلك الاعتداءات في معظم الدول الغربية[1].

**١١ – الإعتداءات الحديثة ضد الرسول صلى الله عليه وسلم:**

أن معظم اليهود وبعض مسيحي الغرب، خاصة المؤسسات الحاكمة في الولايات المتحدة ينظرون إلينا نظرة غير عادلة، وبعضهم لا يعترف بالدين الإسلامي.

وما وقع مؤخرا من بعض متطرفي اليهود، من نشر رسوم ونسخ شعارات تسئ للإسلام والمسلمين ورسولنا الكريم ... إلى غير ذلك من وسائل الإساءة للإسلام والمسلمين ... هذه التصرفات تجعلنا نحن المسلمين نزداد فخراً بإسلامنا بتعاليمه السمحة بمعاملة البشر سواسية والإعتراف بالديانات الأخرى وبرسل الله جميعا، وليأتي أصحاب الديانات الأخرى ويتناقشوا معنا من هذا المنطلق لخير البشرية جمعاء.

**١٢ – التمييز بسبب المعتقد الديني:**

يتبين ذلك في وقائع البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١١ بين أوزبكستان والمواطن نفاروف على أساس إنتهاك حقوق الإنسان بسبب المعتقد الديني عن طريق تلفيق تهمة جنائية، والحرمان من المشورة القانونية، والحرمان من الإتصال بالأسرة .. إلى غير ذك من وسائل التميز بسبب المعتقد الديني الذي يعد اعتداءاً على حرية العقيدة، وكان الانتصاف الموصي به، هو وسيلة انتصاف مناسبة، بما في ذلك التعويض وإطلاق سراح صاحب البلاغ فوراً[2].

**١٣ – الاعتداء على حرية المعتقد الديني "إرتداء الحجاب":**

---

(١) د. محمدابراهيم الجيوشي: موقف المجتمعات الغربية من المسلمين، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

(٢) انظر البلاغات التي يدعي أصحابها أنها تمثل إعتداءات على حقوق الإنسان بصفة عامة في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مجـ ٢، الدورة ٨٢ (١٨ تشرين الأول/ إكتوبر – ٥ تشرين الثاني / نوفمبر، ٢٠٠٤، الدورة ٨٣، ٤ آذار مارس – نيسان / إبريل، ٢٠٠٥، الدورة ٨٤ (١١– ٢٩ تموز / يوليه ٢٠٠٥) الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة المستوى، الملحق رقم ٤٠ (4/60/4) الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٥٥٠.

تقوم وقائع هذه القضية بناء على البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣١ الخاص بانتهاك حرية المعتقد الديني وتتلخص وقائعها هذه القصة بين دولة أوزبكستان وبين هودويبرغانوفا على أساس إنتهاك حق التعبير عن المعتقد الديني "حظر إرتداء الحجاب" حيث إدعت صاحبة البلاغ أن طردها من المعهد الديني تم على أساس حظر الحجاب، بسبب معتقداتها الدينية، ودفعت الدولة الطرف بأن الإسلام لا يأمر بإرتداء لباس ديني معين، ودفاع الدولة الطرف يخالف الاستنتاج الذي خلص إليه السير نايجل في رأيه الفردي فيما يتعلق بالأسباب الغير واضحة لفرض الدولة الطرف قيوداً على صاحب البلاغ، على الرغم من وجود العديد من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات التي سعت إلى تمكين الإنسان من حقوقه وطرق حمايتها، إلا أن الإنسان ما زال يعاني من الإنتهاك لحقه كإنسان.

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المفروضة عليها تكشف عن إنتهاك لحقوق الإنسان بموجب الفقرة رقم ٤ من المادة رقم ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاحكام الفقرة رقم ٥ من المادة رقم ١٤، وأحكام الفقرة ٣/أ من المادة رقم ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والوثائق الدولية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان[١].

(١) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الأمم المتحده، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٥٤٨، ولمزيد من التفصيلات والبلاغات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان، وخاصة حرية العقيدة، والتعبير، وحقوق الأقليات، انظر تقرير اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١-٥٤٨.

# خاتمة البحث

تناولنا في الفصل الأول المعايير الدولية لدور الجهات الحقوقية القائمة على حماية حقوق الإنسان من حيث المعايير الدولية لتعريف حقوق الإنسان وتبين أن هناك العديد من المعايير الدولية مختلفه الصياغة متقاربة المعنى بشأن تعريف حقوق الإنسان.

وهناك تقسيمات متعددة لحقوق الإنسان منها الحقوق الفردية والجماعية، والحقوق المدنية والسياسيه والحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافية.

إلا أن الباحث يرى أن حقوق الإنسان جميعها متساوية ومترابطة ويكمل بعضها البعض ولا يجوز تجزئتها ولا يجوز التنازل عنها، بل أنها ليست من صنع الإنسان ولكنها منة وهبه من الله عز وجل لعباده جميعاً.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمعايير حقوق الإنسان كاملة من أول الأمر منذاربعةعشرقرناً، في حين أن القانون الدولي اهتم بحقوق الإنسان تدريجيا أولاً في القرن الثامن عشر والتاسع عشر في الدساتير التي لم تشتمل على تلك الحقوق كاملة.

ثم بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة مبادئ عامه ثم في صورة ملزمة، في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم توالت الاتفاقيات الدولية الخاصه بحقوق الإنسان، إلا أنها جميعاً حتى الآن لم ترتقي إلى ما جاءت به الشريعه الإسلاميه من حماية متكامله منذ البدايه.

وقد تناولنا المعايير الدوليه العامه لحقوق الإنسان سواء كان في وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحه وتبين أنها جميعاً حق للإنسان في جميع الأوقات أي أنها وحدة واحدة لا تتجزأ في وقت السلم ووقت الحرب، لأن حقوق الإنسان في وقت الحرب هي حقوق له بصفته إنسان أعزل من السلاح سواء كان أسير أو جريح أو مريض.

كما رأي الباحث أن حقوق الاقليات واللاجئين والفئات المستضعفه من المساجين والأطفال والشباب والمرأة كلها حقوق للإنسان بصفته إنسان يجب أن

يتمتع بها سواء كان حراً أو مقيد الحرية كالسجناء فهي كلها حقوق إنسان تناسب المراحل العمريه للطفل والشباب، والمرأة.

وقد رأي الباحث أن جميع حقوق الإنسان بجميع أنواعها وتقسيماتها هي في نفس الوقت معايير دولية يجب الالتزام بها، وهي تخص البشر جميعاً، ولازمه لكل إنسان في جميع مراحله العمرية، ومن المفروض عدم تقسيمها إلى حقوق سياسيه ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية إلا من الناحية النظرية أو الاكاديمية للدراسة والوعي بها بحيث لا يوحي هذا التقسيم النظري إلى أي تعارض أو تناقض بينها، لأنها كلها من مستلزمات الإنسان في جميع أنواع مجالات الحياة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمعايير عالمية لحقوق الإنسان لم ترتقي إليها الوثائق الدولية حتى الآن منها على سبيل المثال حق الايتام، بل أن الشريعة الإسلاميه دعت إلى أن يكون العالم كله أمة واحدة، ولم تدعو الوثائق الدولية إلى ذلك صراحة، قال تعالى : (ولتكن منكم أمة واحدة....) وكذلك دعت الشريعة إلى كراهية الاعتداء على حرية العقيدة، وتلك الدعوة لم تشر إليها الوثائق الدولية، أي لم تدع إلى كراهية الاكراه في الدين على سبيل المثال كما فعلت الشريعة الإسلامية.

وتبين أن المعايير الدولية لدور الجهات الحقوقيه في حماية حقوق الإنسان بصفه عامه متعددة ولا بد من معرفة الجهات الحقوقية لها إلى جانب دورها المهني وهذه المعايير الدولية العامة منها ما يلي:-

- معيار الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي.
- ومعيار الاعتراف بشخصية الإنسان أمام القانون.
- معيار تحريم الاسترقاق والاستعباد، ومعيار المساواة في حماية القانون، ومعيا الحق في التقاضي، ومعيار منع القبض والاعتقال والنفي التعسفي، ومعيار احترام حقوق الإنسان في حياته الخاصة ومراسلاته ومنزله وأسرته، ومعيار حريته في التنقل، ومعيار حرية العقيدة، ومعيار حرية الرأي والتعبير، وحقه في الاجتماع، ومعيار حقه في الزواج وتكوين أسرة، ومعيار إشتراكه في نظام الحكم، ومعيار نظر قضاياه بالعدل .. إلى غير ذلك من المعايير الدوليه العامه بشأن حقوق الإنسان والتي يجب أن

تعرفها الجهات الحقوقية لكي تتمكن من حماية حقوق الإنسان بفاعلية إلى جانب معرفتها لدورها المهني القانوني الذي تناولناها في الفصل الثاني من هذا البحث.

- وتبين أن ا لمعايير الدوليه لدور القضاء في الإسلام في حمايه حقوق الإنسان معايير عديده شملت كافة جوانب القضاء منها ما يلي:-
  - معيار العدل القضائي أي الحكم بين الناس بمقتضى الشرع.
  - معيار العالميه "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".
  - المعيار الدولي لتدريب القضاة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم).
  - معيار إستقلال القضاء في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وبعثه للقضاه إلى الولايات.
  - المعيار الدولي لفصل القضاء عن الخلافه في عهد الخلفاء الراشدين.
  - معيار العدل بين المتخاصمين في كل شئ حتى في نظرات القاضي.
  - المعايير الدوليه لدور القضاء في حمايه حقوق الإنسان أي لحقوقهم وواجباتهم، منها على سبيل عدم قبول الهدايا وهي ما يعبر عنها بشروط الصلاحية.
  - المعيار الدولي لجواز الطعن في الأحكام من أي إنسان يعرف الحقيقه.
  - المعيار الدولي لعدم قضاء القاضي، وهو في حاجة إلى حماية حقوقه بكافة أنواعها.
  - المعيار الدولي القائم على العدل المطلق في جميع الاحوال "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"
  - المعيار الدولي للإثبات في القضاء في الإسلام (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر).
  - المعيار الدولي لإحلال الحلال وتحريم الحرام.

وخلصنا بناء على ما تقدم إلى نتيجة محددة وهي محدده وهي أن المعايير العالميه في الإسلام للقضاء معايير قائمة على العدل المطلق وحماية حقوق القضاه كاملة.

وتناولنا في الفصل الثاني، تناولنا المعايير الدولية الخاصة بحقوق الجهات القائمة على حماية حقوق الإنسان مثل القضاء والنيابة العامة والمحامين، تلك

الجهات الحقوقيه المنوط بها حماية حقوق الإنسان، والقضاء على وجة الخصوص، لأن في يده القرار الأخير الخاص بحياة الإنسان.

ونبين ان تلك المعايير متعددة منها المعايير الدوليه الخاصة باستقلال القضاء، وحرية التعبير للقضاة، وحريتهم في تكوين جمعيات تمثل مصالحهم ومعيار حصولهم على مؤهلات مناسبة، والمعايير الخاصة بتأديبهم إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات المهنية التي أشرنا إليها تفصيلياً.

وتبين لنا أن المعايير الدوليه لدور النيابة العامة هي وجوب توافر المعايير الدولية الخاصة بمنصب النيابه العامه مستقلا عن الوظيفه القضائية، ومعيار تمثيل النيابه العامه للمصلحة العامه، ومعيار التحقيق في الجرائم، ومعيار تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم، ومعيار آداء واجبها وفقا للقانون، ومعيار التزامها بسرية المعلومات، ومعيار دورها في الملاحقه القضائيه، ودورها تجاه الأدله غير الشرعية ومعيار تعيين وتدريب أعضاء النيابه العامه، ودورهم تجاه ضحايا الجريمة، ودورهم تجاه بدائل الملاحقه القانونية، ومعيار علاقة النيابه بالجهات الأخرى، ومعيار الاجراءات التأديبيه مع أعضاء النيابه.

وتبين أن المعايير الدوليه الخاصة بالمحامين هي المعيار الدولي الخاص بحق المحامي في المثول أمام المحاكم والمعيار الخاص بالحصانه المدنية والجنائية لتصريحات المحامين بحسن نيه، والمعيار الخاص بسرية الاتصالات مع موكليهم، وحرية التعبير، وتكوين رابطات مهنيه، والتعاون مع الجهات الأخرى، والمعيار الخاص بسماع المحامين، ومعيار وضع مدونة سلوك مهنيه ... إلى غير ذلك من المعايير الدولية التي تناولناها بالتفصيل، وكان سبب الاهتمام بالبحث عن تلك المعايير الخاصه بتلك الجهات الحقوقيه هو أن تلك الحقوق :

١- حقوق وظيفيه، تعتبرفي نفس الوقت حقوق أساسيه لتلك الجهات تندرج تحت حقهم في العمل وفقا للمعيار الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة.

٢- أن واجبات تلك الجهات تعتبر حقوقاً للإنسان بصفة عامة وللمتهم بصفة خاصة، فهي حمايه لحقوق البشر جميعاً، والمتهمين على وجه الخصوص.

٣- أن فاقد الشئ لا يعطيه فإذا لم يتم احترام وتفعيل تلك المعايير الخاصة بالقضاء والنيابة والمحامين، فلن تستطيع تلك الجهات حماية حقوق الإنسان.

وتبين من البحث أن الجهات الرقابية لحمايه حقوق الإنسان رصدت بعض صور عدم الالتزام بتلك المعايير الدوليه، مما ترتب عليها إنتهاك لبعض حقوق الإنسان منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الاعتداء على استقلال القضاء المصري عام ١٩٦٩ عن طريق عزل بعض القضاة عزلاً ضمنياً لكونهم حكموا بالبراءة في بعض القضايا السياسية.
- الاعتداء على استقلال القضاء الطبيعي بانشاء بعض المحاكم الخاصة تحت مسميات متنوعة.
- إطالة إعلان حالة الطوارئ، وما يترتب عليها من إلغاء قانون الاجراءات الجنائية.
- إصدار بعض القوانين الاستثنائية.
- عدم تنفيذ أحكام القضاء.
- إن أهم مشكلة اجتماعية وقانونية في العصر الحالي هي مشكلة الاعتداء على حقوق الإنسان سواء في مواجهة دولية أو في مواجهة الدول الأخرى من وسائل القهر التي تمتلكها الدول.
- وتبين لنا مما تقدم أن الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها لم يصل إلى مداه المنشود وهو الالتزام بالمعايير الدوليه لحقوق الإنسان بصفة عامة وبالمعايير الدولية لدور الجهات الحقوقيه القائمة على حماية حقوق الإنسان.

**<u>الإقتراحات والتوصيات</u>:** -

- يجب تفعيل دور الرقابه الدوليه في جميع أشكالها عن طريق متابعة حقوق الإنسان، والعمل في وقف جميع صور الاعتداءات على حقوق الإنسان سواء كانت اعتداءات علنيه أو خفية في أي منطقة من العالم.

يجب تفعيل معيار عدم التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى لأنه يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والعلمية بين الأمم وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة.

يجب تجريم أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق واللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى ويستهدف أو يستبعه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

يجب أن تحرم الدول التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس، وتحقيقاً لذلك : -

- يجب أن تتعهد كل دولة بعدم اتيان أي عمل أو ممارسة من اعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الاشخاص أو جماعات الاشخاص أو المؤسسات.
- يجب تعريف كل السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.
- يجب أن تتعهد كل دولة بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصرى يصدر من أي شخص أو أية منظمة.
- يجب أن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال آية قوانين أو انظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري.
- يجب أن تقوم كل دولة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك من التشريعات يحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر من أي اشخاص أو أية جماعة أو منظمة.
- يجب أن تتعهد كل دولة بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الإنسانية المتعددة الاجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة

الحواجز بين الاجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

- وأن تقوم الدول، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ويجب أن تحرم الدول بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الخاضعة لولايتها.
- ويجب أن تحرم الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الافكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري.
- يجب اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصر وكل عمل من اعمال العنف أو تحريض على هذه الاعمال.
- يجب تحريم أي مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها،وإعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.
- يجب إعلان عدم شرعية المنظمات وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة ومباشر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.
- يجب عدم المساح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية بالترويج للتمميز العنصري أو التحريض عليه.

- يجب تفعيل حق المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:
  - الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.
  - الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء من موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.
  - الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات – اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشئون العامة على جميع المستويات، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة.
- وتكفل الدول لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته.
- وتتعهد الدول بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعلمي والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم التسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى.
- يجب معرفة الجهات الحقوقيه القضاء والنيابه العامة والمحامين بالمعايير الدوليه لدورهم في حماية حقوق الإنسان بصفة عامه والمعايير الدولية لدورهم المهني القانوني في حماية حقوق الإنسان والمشار إليها تفصيليا في هذا البحث وتدريبهم عليها.
- يجب إلتزام الدول والحكومات بإحترام تلك المعايير الدولية لدور الجهات الحقوقية والنص عليها في تشريعاتها وتطبيقها على أرض الواقع.

# المراجـــــــع

(١) د. إبراهيم محمد العناني : القانون الدولي العام، جـ١، ١٩٩٧.
(٢) د. إبراهيم محمد العناني : القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، ١٩٩٠.
(٣) د. إبراهيم محمد العناني : القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
(٤) د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
(٥) د. أبو الوفاء أحمد عبد الأخر : التآمر على التاريخ الإسلامي، سلسلة المعارف من منظور إسلامي، ط١، ١٩٩٠.
(٦) د. أحمد رائف: مستقبل الإسلام في روسيا وما وراء النهران الزهراء للإعلام العربي ط١، ١٩٩٤.
(٧) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مج١، مؤسسة روز اليوسف، ١٩٨١.
(٨) د. حامد سلطان: أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١ذ٩٨٦.
(٩) د. زينب عبد العزيز: موقف الغرب من الإسلام، محاصرة وإبادة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، ط١، ١٤١ هـ، ١٩٩٣.
(١٠) د. سيد علي الحريري: كتاب الأخبار السنية في الحروب الصليبية، الزهراء للإعلام.
(١١) د. حماد شطا: الاصول الإسلامية للقانون الإداري، دار الصحوة للنشر، القاهرة، رقم الايداع ٩٣/٤٣٨٧.

(١٢) د. سليمان عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمره في النظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، غير مذكورة، سنة الطبع.

(١٣) د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

(١٤) د. علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٩، ١٩٧١.

(١٥) د. عبد الفتاح مقلد الغنيمي: الحضارة وتحديات القرن الواحد والعشرين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

(١٦) د. عبد العظيم المطعني: الإسلام في مواجهة الاستشراق العالمي، مطابع دار الوفاء ط١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧.

(١٧) د. عبد المجيد صبح: حقائق الإسلام بين الجهل والجحود، دار الوفاء للطباع والنشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧.

(١٨) عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩١.

(١٩) عزت سعد الدين البرعي: حمايه حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، مطبعة العاصمة بالقاهرة، ١٩٨٥.

(٢٠) د. عائشة راتب: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

(٢١) د. عبد العزيز محمد سرحان : مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي للشريعة الإسلامية، غير مذكور الناشر، ١٩٨٨.

(٢٢) د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط١، غير مذكور سنة الطبع.

(٢٣) ليما ليفين: حقوق الإنسان، أسئلة واجوبة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، إصدارات اليونسكو.

(٢٤) د. محمد إسماعيل علي: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٨٤.

(٢٥) د. محمد محمد ناشد: الفكر الإداري في الإسلام، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.

(٢٦) د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

(٢٧) د. محمد رفعت الإمام: إبادة الحسن البشري، مطبعة نوبار، القاهرة، ٢٠٠٧.

(٢٨) د. مصطفى سلامة حسين: تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

(٢٩) د. محمود أبو العلا: المسلمون في الإتحاد السوفيتي "سابقاً مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٣.

(٣٠) د. محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، دار الشروق، ١٩٨٩.

(٣١) د. محمد كرد علي: الإسلام والحضارة العربية: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٣، ج١، ١٩٦٨.

(٣٢) د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، ط٢، ١٩٦١.

(٣٣) د. محمد رفعت الأمام: إبادة الجنس البشري، ١٩٤٦ – ١٩٤٨، مطبعة دار نوبار للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

(٣٤) د. محمد الحسيني مصلحي : بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

(٣٥) د. هويدا محمد عبد المنعم: العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مطبعة مهيب صبري مهيب، ٢٠٠٦.

(٣٦) د. وائل أحمد علام: حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

**ثانيا: الأبحاث :**

(١) مجمع البحوث الإسلامية: حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مارس ١٩٧١.

(٢) د. أدوارد غالي الذهبي: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٧، القاهرة، ١٩٩٨.

(٣) الأنبا يوحنا قلته: المساواة في الحقوق والواجبات، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للشئون الإسلامية، ١٩٩٧، القاهرة، ١٩٩٨.

(٤) الأمير تشارلز: الإسلام والغرب "عظمة الدين الإسلامي ودورة في عالم المستقبل، المؤتر التاسع".

(٥) د. حسام الدين كامل الأهواني: الحق في إحترام الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري، حقوق الإنسان في القانون والممارسة، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ملحق رقم ٣، N.D.P جمهورية مصر العربية، وزارة الخارجية، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٦) سعد إبراهيم لويميا: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٧، القاهرة، ١٩٩٨.

(٧) د. صوفي حسن أبو طالب: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، وموقف المجتمعات الغربية من المسلمين، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٧، القاهرة، ١٩٩٨.

(٨) د. صوفي حسن أبو طالب: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، وموقف المجتمعات الغربية من المسلمين، بحث

مقدم إلى المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٧، القاهرة، ١٩٩٨.

(٩) د. صبا حسن موله: الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، بحث مقدم إلى مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان، المؤتمر السنوي الأول، مجموعة أعمال المؤتمر، ١٤-١٦، مارس، ج١، ٢٠٠٦.

(١٠) عبد الكريم العلوي المدغري: الإسلام والمجتمع العالمي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(١١) د. محمد إبراهيم الجيوشي: موقف المجتمعات الغربية من المسلمين المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

(١٢) د. محمد الأحمدي أبو النور: الإسلام وحرية العقيدة، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٧، القاهرة، ١٩٩٨.

(١٣) د. مفيد شهاب: مستقبل العلاقة بين الإسلام والغرب (نظرة مستقبلية) بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(١٤) د. نشأت الهلالي: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، شركة مطابع الطوبجي، ١٩٩٥.

(١٥) نيافة الأنبا موسى: حقوق الإنسان في الشريعة المسيحية المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة، ٢٠٠٣.

(١٦) د. نشأت عبد الجواد: موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤١٨هـ، ١٣-١٦ يوليو ١٩٩٧، وزارة الاوقاف، القاهرة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨.

**ثالثا : الإعلانات الدولية :**

(١) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مؤتمر الأمم المتحده السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر

١٩٨٥، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣/٤٠، ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.

(٢) إعلان بشأن إشراب الشباب مثل العلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم ٣٠٣٧ (د-٣٠)، في ديسمبر ١٩٩٥.

(٣) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥.

(٤) مبادئ توجيهيه بشأن أعضاء النيابة العاامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول سبتمبر، ١٩٩٠، صكوك دولية.

(٥) إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، صدر في طهران في ١٣ مايو ١٩٦٨.

(٦) الإعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/٣٦، ٢٥ نوفمبر ١٩٨١.

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٧ ألف – د) المؤرخ في ١٠ كانون الأول، ديسمبر ،١٩٤٨، مجموعة صكوك دولية، بنيويورك، ١٩٩٣.

(٨) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مج٢، الدوره ٨٢ (١ تشرين الأول/ إكتوبر – ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ،لدورة ٨٣، ٤ أزار مارس – نيسان / إبريل، ٢٠٠٥، الدورة ٨٤ (١١-٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٥)، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠، (4/60/40) الأمم المتحدة، ٢٠٠٥.

(٩) حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، سلسل التدريب المهني رقم ٥ / الإضافة ٢، مقوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢.

(١٠) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وحماية الاشخاص للاحتجاز أو السجن، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة الأول بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ج١، الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٣، جنيف ١٩٩٥، مجموع صكوك دولية.

(١١) برنامج الامم المتحده الانمائي : المعايير الدولية وضمانات حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية، يوليو ٢٠٠٠، U.N.D.P، القاهرة، ٢٠٠٣.

(١٢) مسودة الامانة العامة لاتفاقية إبادة الجنس البشري، ١٩٤٦-١٩٤٨، مطبعة نوبار، القاهرة، ٢٠٠٧، ومعاملة المجرمين، جنيف، ١٩٥٥، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، ج١، الأمم المتحدة بنيويورك، ١٩٩٣.

(١٣) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٣/٤٥، في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠.

(١٤) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، قرار الجمعية العامة رقم ١١٩/٤٦، في ١٧ كانون الأول، ديسمبر ١٩٩١.

(١٥) وقائع المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية "الإسلام والغرب" – الماضي – الحاضر – المستقبل، المنعقد في الفترة ٨-١١ ربيع الأول ١٤١٨، ١٣-١٦ يوليو ١٩٩٧، القاهرة، ١٩٩٨.

(١٦) حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل وحماية الاشخاص الخاضعين للاحتجاز السجن، صكوك دولية.

(١٧) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مجموعة صكوك دولية.

(١٨) القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، صكوك دوليه.

(١٩) الضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الاعدام.

(٢٠) قواعد الأمم المتحده النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) صكوك دولية.

(٢١) إعلان بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة.
(٢٢) مبادئ المنع والتقصي لافعاليين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون، والاعدام التعسفي، والاعدام دون محاكمة.
(٢٣) مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الامم المتحده الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/ سبتمبر، ١٩٩٠، صكوك دولية.
(٢٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية، مجموع صكوك دولية، مج١، ج١، نيويورك، ١٩٩٣.
(٢٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مجموعة صكوك، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف المؤرخ في ديسمبر، ١٩٦٦، مجموعة صكوك دولية، ج١، نيويورك، ١٩٩٣.

**رابعا: الاتفاقيات الدولية:**

- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار.
- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابع بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤، مؤتمر مفوضين دعى إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د-١٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان / إبريل، ١٩٥٤.
- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، مؤتمر الامم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للامم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول، ديسمبر ١٩٥٠.

- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحده رقم ٣٤/١٨٠، المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩.
- إتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٤/٢٥، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر، ١٩٨٩.
- الإتفاقية الخاصة بمكافحة التميز في مجال التعليم، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحده للتربية والعلوم والثقافة، ١٤ ديسمبر، ١٩٦٠.
- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠، مجموعة صكوك دولية، نيويورك ١٩٩٣.
- الميثاق الأفريقي لحقوقالإنسان والشعوب، ١٩٨١.
- المياثق العربي لحقوق الإنسان، قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧، المؤرخ في ١٥ سبتمبر، ١٩٩٧.
- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة عام ١٩٤٩.
- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة عام ١٩٤٩.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإتفاقية الدولية للقاضء على جميع اشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٣٠) ، ٣١ كانون الأول، ديسمبر ١٩٦٥، ونفذت في ٤ يناير، ١٩٦٩.

**خامسا : المؤتمرات الدولية:**

- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة – الحدث – والوقائع، القاهرة، ٢٩ إبريل – ٨ مايو، ١٩٩٥، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، مطابع الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٩٥.
- البنك الإسلامي للتنمية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، رقم ١٩، مطابع الفنون للطباعة والنشر، جدة.

**المراجع الأجنبية : -**


- American convention on Human Rights, 1969, B.D.O.H.R.
- Brownlie IAN:- Basic Documents on Human Rights, Clarendon press, Oxford, 1971.
- Drafat convention on the Elimination of all forms of religious intolerance, 1967, B.D.O.H.R.
- Declaration on the Elimination of all forms of intolerance and discrimination Based on religion or belief, U.N.G.A. res., 36/55 adopted by General Assembly,
- Declaration on the Elimination of all forms of intolerance and discrimination based on religion or belief, U.N.G.A. Res. 36/55, adopted by the General Assembly, 1981, Patrick Thornberry, International law and the rights of Minorities, clarendon, Press., Oxford, 1991.
- German Federal Republic, Basic Law, 1949, B.D.O.H.R
- International convenant on Economic, social, and cultural Rights, 1966, B.D.O.N.H.R.
- International covenant on civil and political Rights, 1966, B.D.O.N.H.R.
- Republic of India: Constitution, 1949, B.D.O.H.R.
- Republic of China constitution, 1954, B.D.O.H.R.
- Proclamation of Thran, 1968, B.D.O.H.R.
- The European convention system for protection of Human rights and fundamental freedoms (Echr) was signed in 1950 and entered into force in 1953.